

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة زيان عاشور الحلفة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

## حماية الحدث خلال سير الدعوى العمومية في التشريع الجزائري

مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر

تخصص أحوال الشخصية

تحت إشراف الأستاذ:

من إعداد:

بوفاتح محمد بلقاسم

بلكسة فاطمة الزهراء

السنة الجامعية 2013 / 2014

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# إهداء

قال تعالى: " وأن أشكر لي ولوالديك إلي المصير "

من خلال هذه الآية أرى أنه من واجبي أن أقدم ثمرة عملي طيلة

مشواري الدراسي إلى من رباني الوالدين الكريمين

كما أهديه إلى إخوتي عمر، خديجة، أيوب، يوسف، سكورة

و زملائي في الدراسة و العمل

و إلى كل أساتذة قسم الحقوق

مع تمنياتي بالنجاح والتوفيق للجميع.

فاطمة الزهراء

## كلمة شكر وتقدير:

نشكر الله عز وجل الذي انعم بفضله علينا و وفقنا في مسعانا لإتمام هذا العمل المتواضع

الذي أرجو أن يرقى إلى المستوى المطلوب.

أنقدم بخالص الشكر إلى كل من قدم لي المساعدة من قريب أو من بعيد في انجاز هذا

العمل البسيط و أخص بالذكر الأستاذ بوفاتح بلقاسم على توجيهاته القيمة .

كما أشكر الأستاذ هلالي مسعود على مجهوداته و دعمه لنا طول فترة الدراسة.

أشكر كل أساتذة قسم الحقوق.

مقدمة

## مقدمة

فئة الأطفال هم شريحة هامة من المجتمع و الذين يعتبرون مستقبل الأمة التي يعتمد على سواعدهم في بنائها و تطورها، لذا أولى القانون لهذه الفئة بعناية و حماية خاصة تختلف عن البالغين.

و كان للمؤتمرات الدولية دور هام في البحث عن وضع قواعد إجرائية شاملة لحماية الأحداث المنحرفين و المعرضين لخطر الانحراف، في سنة 1980 انعقد في " كركاس " بفنزويلا مؤتمر الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة و كان من نتائجه التوصية بوضع مبادئ أساسية تتم صياغتها في قواعد تنظم قضاء الأحداث الذين يخالفون القانون، و قام المجلس الاقتصادي و الاجتماعي التابع للأمم المتحدة بتقديم تلك القواعد إلى المؤتمر السابع لمكافحة الجريمة الذي انعقد في ميلانو من 26 أوت إلى 6 سبتمبر 1985، فأوصى المؤتمر الجمعية العامة للأمم المتحدة باعتمادها تلك القواعد، وقد تم فعلا اعتماد قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث في 29 نوفمبر 1985 و التي تعد من أهم الأحداث المواثيق التي نظمت الإجراءات التي تتخذ اتجاه الأحداث المنحرفين و المعرضين لخطر الانحراف، مما لا شك فيه أن ما توصل إليه المجتمع الدولي في مجال حماية حقوق الطفل في مختلف المجالات قد أثر على القوانين الداخلية بحيث أخذ بها في قوانينها الجنائية و الإجرائية، بحسب ظروف كل دولة و اتجاهاتها الأيدلوجية لذا نجد على الصعيد الداخلي تشريعات الدول المختلفة في تناول للقوانين الموضوعية و

الشكلية الخاصة بحماية الحدث المنحرف و الموجود في خطر معنوي، فالمشرع الجزائري وضع أحكاما خاصة بالقصر موزعة بين قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية مع سن نصوص خاصة بالأحداث معرضين لخطر معنوي تتمثل في قانون حماية الطفولة و المراهقة بمقتضى الأمر 03/72 لقانون الإجراءات الجزائية، هذه القواعد و الإجراءات الواجب إتباعها أثناء التعامل مع الحدث يمكن وصف هذه القواعد المميزة و الخاصة تهدف إلى حماية و تربية الحدث بما يتماشى مع خصوصية سنه لإبعاده قدر الإمكان عن سلوك الإجرام وعلاجه و تربيته إذا وقع فيه.

فإن أهمية هذا الموضوع تكمن في مشكلة إجرام الأحداث من أهم و أعقد المشكلات التي تواجه أقطار العالم المعاصر، إذ أنه تعرض مستقبل أجيالها الصاعد إلى خطر كبير و نظرا لتفاقم و ازدياد خطورة جرائم الأحداث في المجتمع الجزائري و هو أمر يستدعي دراسته.

و الملاحظ اليوم في قضايا محاكم الأحداث سوءا في مرحلة التحقيق أو الحكم تعرف عددا كبيرا من القضايا المختلفة و المتنوعة و تعقيدها، لذلك أصبح من اللازم القيام بالدراسة التحليلية لمعرفة الأساليب الجزائية و الإجرائية للحدث طيلة جميع مراحل الدعوى العمومية، و الحماية التي يخص بها.

#### • الإشكالية:

ما هي أوجه الحماية الموضوعية و الإجرائية ؟

ما هي الإجراءات الخاصة لحماية الأحداث الجانحين أثناء مراحل الدعوى العمومية و  
ما التدابير و العقوبات المتبعة ضدهم ؟

### • أسباب اختيار الموضوع:

أسباب شخصية:

- اهتمامي بقضايا الأحداث و كل ما يرتبط بهم بحيث هذا البحث يسمح لي بتعمق  
أكثر في هذا الموضوع.

أسباب موضوعية:

- تكمن في الوضعية الصعبة التي يعيشها الأحداث في عالمنا اليوم بالرغم من وجود  
قوانين جزرية تحمي هذه الفئة .

- السعي لإرساء دراسة علمية أكاديمية للأحداث و التعرف على وضعيتهم في  
القوانين الجزائرية و مدى نجاعة هذه القوانين في حماية هذه الفئة.

### • المنهج المتبع :

سأعتمد في هذا البحث على المنهج التحليلي و المقارن.

✓ في المنهج التحليلي أتعرض لتحليل و مناقشة مختلف القوانين و التشريعات المتعلقة  
بالموضوع.

✓ في المنهج المقارن حيث أقوم بالمقارنة بين التشريع الجزائري و التشريعات الأخرى  
كالتشريع المصري و التشريع التونسي ..... و المقارنة بين الشريعة الإسلامية و  
التشريع الجزائري .



## • الصعوبات :

من أهم الصعوبات التي واجهتني و أنا بصدد إعداد هذه المذكرة وهو قلة المراجع المتخصصة بالتشريع الجزائري فهي ضئيلة جدا.

كما أنني وجدت صعوبة عند إعارة الكتب من مكتبة الحقوق بحيث أنه لا يمكننا استعارة أكثر من كتاب واحد، و مدة إعارة الكتاب غير كافية.

## • الدراسات السابقة :

إن الدراسات القانونية السابقة في هذا المجال و التي استطعت الاطلاع على محتواها و هي:

• مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء " أحكام معاملة الحدث خلال مراحل الدعوى العمومية و في مرحلة تنفيذ الحكم " ، من إعداد الطالب القاضي خليفي ياسين،  
الدفعة الرابعة عشر، سنة 2005 / 2006 .

• مذكرة ليسانس " قضاء الأحداث في القانون الجزائري، من إعداد الطالبة شريفي  
نسرين لسنة 2007 و 2008 .

## • خطة البحث:

لدراسة شاملة لهذا الموضوع قمت بتقسيم المذكرة إلى فصلين :

❖ الفصل الأول: المفاهيم العامة للحدث و قاضي الأحداث.

المبحث الأول: مفهوم الحدث.

المطلب الأول: تعريف الحدث و مسمياته.

المطلب الثاني: تعريف قاضي الأحداث.

المبحث الثاني : كيفية تعيين قاضي الأحداث وتشكيلة قضاء الأحداث .

المطلب الأول: تعيين قاضي الأحداث.

المطلب الثاني: تشكيلة قضاء الأحداث.

❖ الفصل الثاني: الحماية الإجرائية للأحداث في مراحل الدعوى العمومية.

المبحث الأول: إجراءات متابعة الأحداث.

المطلب الأول: حماية الحدث الجانح قبل مرحلة المحاكمة.

المطلب الثاني: حماية الحدث الجانح في مرحلة المحاكمة.

المبحث الثاني: التدابير و العقوبات المقررة للحدث الجانح.

المطلب الأول: التدابير المقررة في شأن الحدث الجانح.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة على الحدث الجانح.

# الفصل الأول:

المفاهيم العامة للحدث

و قاضي الأحداث

## تمهيد:

يتزايد الاهتمام بشريحة الأطفال لأنهم اللبنة المستقبلية للمجتمع و من ثمّ الحرص على حمايتها في تشريعات سوءا المدنية أو الاجتماعية أو الجنائية، و قد اهتمت كل الشرائع بوضع الطفل كنواة للمجتمع كما أضفى عليه المشرع الكثير من الحماية و الاعتذار بحدائته و جهله بالحياة و ضعف إدراكه للمسؤولية، و محاولة تغيير نظرة المجتمع تجاه الحدث و التسامح مع الجرائم التي يرتكبها لكي يحقق الأثر التربوي المطلوب و إبعاده عن الإجرام أو الانحراف و لعل التعرف على مفهوم الحدث سوف يساهم في تحديد شخصيته.

و سوف نتناول في الفصل الأول على مبحثين في المبحث الأول مفهوم الحدث و قاضي الأحداث أما في المبحث الثاني كيفية تعيين قاضي الأحداث و تشكيلة قضاء الأحداث.

## المبحث الأول:

### مفهوم الحدث و قاضي الأحداث

ثمة مسميات أربع تشير جميعها إلى صغر السن وما ينطوي عليه من قصور عقلي و ضعف النفس و التأثير بشكل كبير بالظروف الخارجية المحيطة.

و تتمثل هذه المسميات الأربعة في: الطفل، الحدث، الصبي و القاصر<sup>1</sup>، من خلال التعاريف اللغوية يمكن تقسيم تلك الألفاظ إلى قسمين:

#### الأول:

يشمل لفظي الطفل و الصبي، و هما لفظان من مسميات الإنسان في صغره، و في مرحلة معينة من حياته، فالطفل هو الصغير الذي لم يحتلم أو يبلغ، و الصبي هو الصغير قبل الفطام و قد يمتد معنى الصبي مجازا إلى سن الطفولة و لهذا نجد أن لفظ الطفل مرادف للفظ الصبي.

#### الثاني:

و يشمل لفظي القاصر و الحدث و هما ليسا من مسميات صغير السن لأن هذين

---

1 محمود احمد طه ، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه ، أكاديمية نايف العربية للعلوم المنية ، الرياض ، 1999 ص 12

اللفظين دلالتهما أوصافا تتعلق بالصغير<sup>1</sup>.

و منه استعمال أي لفظ من هذه الألفاظ عند الحديث عن هذه الفئة إلا أن لفظي

الطفل و الحدث يعتبران الأكثر شيوعا و استعمالا.

و عليه نقسم بحثنا هذا إلى مطلبين اثنين، نتناول في المطلب الأول تعريف الحدث و

مسمياته و في المطلب الثاني تعريف قاضي الأحداث.

---

1 زوانتي الطيب ، جنوح الأحداث ، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و التشريع الجنائي ، مذكرة ماجستير ، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة الجزائر ، 2014 ، ص 11 .

## المطلب الأول: تعريف الحدث و مسمياته:

### الفرع الأول: الحدث في اللغة:

معناه فتي السن و رجل حدث السن، و يقال هؤلاء قوم حديثان أي أحداث، كل فتي من الناس و الدواب و الإبل حدث<sup>1</sup>.

و يدل لفظ الحدث على أنه شخص لم تتوفر له ملكة الإدراك و الاختيار لقصور عقله عن إدراك حقائق الأشياء، و اختيار النافع منها عن الضار منها، و لا يرجع هذا القصور في الإدراك و الاختيار إلى علة أصابت عقله، و إنما مرد ذلك لعدم اكتمال نموه و ضعف قدراته الذهنية و البدنية بسبب وجوده في سن مبكرة ليس في استطاعته بعد وزن الأشياء بميزانها الصحيح و تقديرها حق التقدير<sup>2</sup>.

كما أن للحدث مسميات أخرى ونعرفها فيما يلي:

### أ - تعريف الطفل لغة :

الطفل بكسر الطاء مع تشديده، يعني الصغير من كل شيء عينا كان أو حدثا و الطفل بالفتح: الرخص النعم، و الطفل و الطفلة الصغيران و الجمع أطفال، و الطفل المولود و

1 ابن منظور ، لسان العرب ، المكتبة التوفيقية ، القاهرة ، الجزء الثالث، ص 87.

2 معوض عبد التواب، شرح قانون الأحداث، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997، ص 20.

ولد وحشية أيضا طفل، قال ابن الهيثم: الصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم<sup>1</sup>.

و لا تطلق كلمة طفولة إلا على الكائنات الحية، فلا يمكننا أن نقول طفل سيارة لكن يمكن القول طفل كلب، فالكائنات الحية طفولة تبدأ مع مولدها و ظهورها<sup>2</sup>.

و يقول بعض الفقهاء أن كلمة طفل باللغة الفرنسية enfant مشتقة من الكلمة اللاتينية infans و تعني من لم يتكلم بعد<sup>3</sup>.

## ب - تعريف الصبي

يطلق لفظ الصبي في اللغة على الظلام و الجمع صبية و صبيان<sup>4</sup>.

و اصطلاحا: يطلق لفظ الصبي على من لم يبلغ، و يسمى رجلا مجازا، في التشريعات المقارنة، استخدم المشرع المصري لفظ الصبي و الصبية ق م 269 ق ع، على كل من لم يبلغ سن ثماني عشرة سنة كاملة<sup>5</sup>.

---

1 ابن منظور ، لسان العرب ، الجزء الثامن ، المكتبة التوفيقية ، القاهرة ، ص 198 ، 199 .

2 حسين عبد الحميد احمد رشوان، الطفل دراسة في علم الاجتماع، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2007، ص 1.

3 F . DEKEUWER – DEFOSSER, LES DROIT DE L ENFANT QUE SAIS JE ? PUF. 3  
2001. P 03.

4 ابن منظور، المرجع السابق، الجزء السابع، ص 304.

5 محمود احمد طه ، المرجع السابق ، ص 15 .



## ج - تعريف القاصر

ورد في لسان العرب أن القصر و القصر في كل شيء خلاف الطول، و قصر الشيء جعله قصيرا، و قصرت عن الشيء قصورا: عجزت عنه و لم ابلغه قيل قصر عنه تركه و هو لا يقدر عليه.

## الفرع الثاني: تعريف الحدث اجتماعيا و نفسيا:

### أ - تعريف الحدث في علم الاجتماع:

الحدث أو الطفل في علم الاجتماع بوجه عام هو " الصغير منذ ولادته و حتى يتم له النضج الاجتماعي، و تتكامل لديه عناصر الرشد " و إذا كان من السهل حسب هذا التعريف تحديد بداية مرحلة الطفولة أو الحداثة، إذ أنها تبدأ بالميلاد.

غير أن تحديد نهاية هذه المرحلة ليس بتلك السهولة، و لهذا فإن علماء الاجتماع اختلفوا في تحديد الفترة التي تنتهي عندها تلك المرحلة، أو بمعنى آخر اختلفوا في تحديد بداية المرحلة التالية التي تعقب مرحلة الطفولة، و هي مرحلة الرشد و النضج الاجتماعي.

و هناك من حدد نهاية مرحلة الطفولة بتمام الثامنة عشرة، في حين رأى آخرون أن مفهوم الحدث يظل ملاصقا للطفل منذ مولده حتى طور البلوغ<sup>1</sup>.

بينما يذهب فريق ثالث إلى أن مرحلة الحداثة تبدأ من الميلاد و حتى سن الرشد، و تحديد هذه المرحلة تختلف من ثقافة إلى أخرى، فقد تنتهي عند البلوغ أو الزواج أو يصطلح على سن محددة لها.

#### ب - تعريف الحدث في علم النفس:

للحداثة في علم النفس مفهوم أوسع منه لدى غيرهم، إذ يشمل مفهوم الحدث أو الطفل كل شخص ليس فقط منذ ميلاده، بل و هو ما زال جنينا، أي منذ تكوين الجنين في رحم الأم، و تنتهي هذه المرحلة بالبلوغ الجنسي الذي تختلف مظاهره في الذكر عنه في الأنثى.

و معنى ذلك أن تحديد الحدث في علم النفس يختلف من حالة لأخرى، رغم تماثل أفراد كل منها من حيث السن، و ذلك تبعا لظهور علامات البلوغ الجنسي.

في حين يعتبر الشخص بالغا و ليس حدثا في مفهوم علم النفس و لو لم يتجاوز العاشرة من العمر ما دامت علامات البلوغ الجنسي قد ظهرت لديه و بذلك يمكن تقسيم مراحل حياة الفرد إلى ثلاث مراحل رئيسية، الأولى هي مرحلة التكوين الذاتي، أي مرحلة التركيز على الذات، الثانية مرحلة التركيز على الغير، الثالثة مرحلة النضج

---

1 محمود سليمان موسى ، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين ( دراسة مقارنة ) ، ص 88، 89، 90 .

النفسي و فيها تتكامل الشخصية و القدرات النفسية لدى الحدث الذي يكون في هذه الحالة قادرا على التفاعل الايجابي مع المجتمع<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: الحدث في القانون:

#### أ - الحدث في القانون الجزائري:

يعد الشخص حدثا من الوجهة القانونية في فترة محددة من الصغر تبدأ بالسن التي حددها القانون للتمييز أو تلك التي حددها لبلوغ سن الرشد الجنائي و يختلف موقف التشريعات في مذهبين في هذا المجال بعضها اتخذ من بلوغ الحدث حدا أدنى من السن هو الأساس لقيام المسؤولية الجزائية، في حين ذهبت تشريعات أخرى إلى الأخذ من بلوغ سن الرشد أساسا للمسؤولية دون النظر إلى الحد الأدنى للسن<sup>1</sup>.

و الحدث ليس وصفا متعلقا بمن يرتكب الجريمة، و إنما هو حالة يكون عليها الصغير باعتباره في سن الحداثة، أي الصغير بمعيار قانون محدد، فكل من لم تتجاوز السن المذكور يعتبر حدثا سواء ارتكب الجريمة أو لم يرتكبها، فهو إذا ارتكبها اعتبر حدثا منحرفا، و إذا لم يرتكبها اعتبر حدثا سويا<sup>2</sup>.

و طبقا لقانون الإجراءات الجزائية لسنة 1966 ( المعدل و المتمم )، فالحدث الجانح هو الشخص الذي تحت سن 18 سنة، و يرتكب فعلا، و لو ارتكبه شخص كبير اعتبر جريمة

1 محمود سليمان موسى ، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين ( دراسة مقارنة ) ، ص 88، 89، 90 .

1 نبيل صقر و صابر جميلة ، الأحداث في التشريع الجزائري ، دار الهدى ، عين مليلة ، 2008 .

2 معوض عبد التواب ، نفس المرجع ، ص 25 .

و قد اقترح هذا التعريف في سنة 1959 في الملتقى الثاني للدول العربية حول الوقاية من الجريمة و تبنته الدولة الجزائرية بعد الاستقلال<sup>1</sup> .

في قانون العقوبات الجزائري الذي يسمي الحدث بالقاصر يُعرفه بأنه من أتم الثالثة عشر من عمره و لم يتم الثامنة عشر، و يضاف بأنه لا توقع على القاصر الذي لم يبلغ الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية ( المادة 49 ق ع ج ).

و نصت المادة 442 ق إ ج >> يكون بلوغ سن الرشد الجزائري في تمام الثامنة عشر << أي يعتبر طفلا كل من لم يتم الثامنة عشر من عمره، بينما نصت المادة الأولى من قانون الطفولة و المراهقة على أن >> القصر الذين لم يكملوا الواحد و العشرين عاما و تكون صحتهم و أخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية و المساعدة التربوية<< إن هاتين المادتين متناقضتين في تحديد السن الأقصى للحدث، إلا أن التفسير الذي يمكن به إزالة هذا اللبس هو أن تحديد قانون الإجراءات الجزائية للسن الأقصى هو تحديد لزمان قيام المسؤولية الجزائية، و عليه يمكن توقيع العقوبات المقررة قانونا، بينما يتناول قانون الطفولة و المراهقة الحالات الموصلة إلى ارتكاب الجرائم، و هذه الحالات قد تتحقق في سن يتجاوز 18 و بالتالي يركز على الإصلاح.

## ب- الحدث في القوانين المقارنة:

---

1 علي مانع، جنوح الأحداث و التغيير الاجتماعي في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص 17.

يعرف الحدث في الأردن في المفهوم الاجتماعي و النفسي و هو الصغير منذ ولادته حتى يتم نضوجه الاجتماعي و النفسي، و تتكامل لديه عناصر الرشد المتمثلة في الإدراك أي القدرة على فهم ماهية و طبيعة فعله و تقدير نتائجه، مع توافر الإرادة لديه أي القدرة على توجيه نفسه إلى فعل معين أو إلى الامتناع عنه <sup>1</sup> .

نصت القاعدة الثانية من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث على أن >> الحدث هو طفل أو شخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة، مسألته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ << <sup>2</sup> .

الحدث الذي لم يتم الثامنة عشر من عمره ، فإن إدراكه يكون غالباً ناقصاً ، مما يبرر تخفيف مسؤوليته الجزائية، و إن كان هذا السن يختلف من دولة إلى أخرى، تبعاً للعوامل الطبيعية و الاجتماعية و الثقافية .

مثال ذلك قانون العقوبات الفرنسي يحدد سن الحدث من 13 إلى 18 سنة و القانون

الانكليزي يحددها من 8 سنوات و في حالات خاصة من 14 إلى 21 سنة <sup>3</sup> .

و يحددها القانون الألماني من 14 سنة إلى 21 سنة <sup>1</sup> .

---

1 أكرم نشأت إبراهيم : جنوح الأحداث عوامله و الرعاية الوقائية و العلاجية لمواجهته ، مجلة البحوث الاجتماعية و

الجنائية ، عدد 1 سنة 9-10 ، بغداد 81 19 ص 37 .

2 القواعد النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث في مجموعة صكوك دولية منشورات الأمم المتحدة ، نيويورك 1988 ، أوصى باعتماد القواعد المؤتمر السابع لمنع الجريمة و معاملة المجرمين في ميلانو في 6 / 9 / 85 و أشهدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها 33/40 في 19/11/1985 .

3 محمود نجيب حسين، شرح قانون العقوبات، القسم العام 51 القاهرة 1984، ص 508 – 509.

1 عباس الحسني و الدكتور حمودي الجاسم : الأحداث الجانحون في علم الفقه و القضاء ، بغداد 1967 ص 64 .

و كذلك تختلف أغلب قوانين الدول العربية في تحديد سن الحدث، مع تسميته بعضهم الحدث بالقاصر أو الطفل أو الصغير، وقانون الطفل المصري عرف في المادة 95 الطفل ( الحدث ) الذي يسري عليه قانون الطفل بأنه من لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة.

و قضت المادة 4 و منه بامتناع المسؤولية الجنائية عن الطفل الذي لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة .

و جاء في المادة الأولى من قانون حماية الأحداث المنحرفين اللبناني بأن هذا القانون يطبق على الحدث الذي أتم السابعة من عمره و لم يتم الثامنة عشرة إذا ارتكب جرماً معاقباً في القانون أو وُجد متسولاً أو معرضاً للانحراف أو مهدداً في صحته أو سلامته أو أخلاقه أو تربيته، ولا يلاحق جزائياً من لم يُتم السابعة من عمره حين اقترافه الجرم، و يُعد الحدث في قانون العقوبات الأردني طبقاً للمادة الأولى منه كل شخص أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة .

وقانون الكويتي ينص في المادة الأولى منه على أن الحدث كل من لم يبلغ من السن الثامنة عشرة، و الحدث المنحرف كل حدث أكمل السابعة من عمره ولم يبلغ تمام الثامنة عشرة وارتكب فعلاً يعاقب عليه القانون.

ومجلة حماية الطفل التونسي التي تطلق لفظه (الطفل) على الحدث تعرفه >> بأنه كل إنسان عمره أقل من ثمانية عشر عاما ما لم يبلغ سن الرشد بمقتضى أحكام خاصة<<.

فالقانون الجنائي المغربي الذي يسمي الحدث الصغير و يُعرفه بأنه من أتم 12 عاما و لم يبلغ العام السادس عشر، و بأن الصغير الذي لم يبلغ 12 عاما يعتبر غير مسئول جنائيا لانعدام تمييزه.

و في السعودية التي تطبق أحكام الشريعة الإسلامية يعد حدثا من أتم سبع سنوات من عمره و لم يتم الثامنة عشر، و تطبق عليه التدابير التعزيرية التأديبية و تستبعد عنه عقوبات الحد و القصاص.

و يبدو مما تقدم تباين قوانين الدول العربية من جهة في تسمية الحدث و إن كانت أغلبها تستعمل هذه التسمية، و من جهة أخرى تباينها في تحديد سن الحدث، مع عدم التزام بعضها بتحديد الحد الأدنى لسن الحدث سن السابعة هو الحد الأدنى المناسب لسن الحدث، و هو ما أقرته الشريعة الإسلامية و نصت عليه أغلب القوانين، كما أن سن الثامنة عشر هو السن الأعلى المناسب لسن الحدث<sup>1</sup>.

---

1 زينب احمد عوين، قضاء الأحداث (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2009، ص 19، 20، 21، 22 .

## الفرع الرابع: مفهوم الحدث في الشريعة الإسلامية:

الحدث هو كل شخص لم يبلغ الحلم، و ذلك لقوله تعالى " و إذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا، لما استأذن الذين من قبلهم"<sup>1</sup> .

و قد جعل الاحتلام حدا فاصلا بين مرحلتي الطفولة و مرحلة البلوغ و التكليف، لكون الاحتلام دليلا على كمال العقل و هو مناط التكليف، فهو قوة تطرأ على الشخص و تنقله من حالة الطفولة إلى حالة الرجولة، و بلوغ الحلم يعرف بظهور العلامات الطبيعية لدى المرء، فهي عند الذكر بالاحتلام، و عند الأنثى بالحيض أو الحمل، و إذا لم تظهر هذه العلامات أو ظهرت على نحو مشكوك فيه، ففي هذه الحالة يرى بعض الفقهاء ضرورة اللجوء إلى معيار موضوعي يسري على جميع الأشخاص و الحالات، و ذلك بتقدير سن حكمي يفترض فيه أن الشخص قد احتلم إذا كان نكرا، أي تجاوز مرحلة الطفولة و يسري هذا الحكم على الأنثى، و قد اختلف الفقهاء فيما بينهم في تحديد هذه السن الفاصلة بين مرحلة الطفولة و مرحلة البلوغ الحكمي.

فهي عند الشافعية و بعض الحنفية ببلوغ سن الخامسة عشر<sup>2</sup>، أما المالكية و رواية لأبي حنيفة ، فيرون أن الشخص يظل حدثا منذ مولده حتى سن الثامنة عشر، ما لم تظهر عليه علامات البلوغ قبل ذلك.

---

1 القرآن، سورة النور، آية 59.

2 محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين ( دراسة مقارنة ) في التشريعات العربية و القانون الفرنسي .



و يرى الإمام البوطي إلى أنه يمكن الأخذ بالمعيارين معا، فإذا ظهرت علامات البلوغ لدى الشخص في سن مبكرة، فإنه يظل حدثا و غير مكلف إلى أن يبلغ سن الخامسة عشرة.

### الفرع الخامس: تعريف الحدث في القانون الدولي:

عرفت اتفاقية حقوق الطفل المؤرخة في 1989/11/20 يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر سنة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه كما نص الميثاق الإفريقي في المادة 2 من الجزء الأول أن الطفل هو كل إنسان يقل عمره عن ثماني عشر سنة<sup>1</sup>.

كما تعرضت بعض الاتفاقيات الدولية لتعريف الحدث أو الطفل، كالاتفاقية " النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث"، و في ذلك تنص المادة الثانية من هذه الاتفاقية على أنه يطلق تعبير الطفل ( الحدث ) في مفهوم هذه الاتفاقية على جميع الأشخاص دون السن الثامنة عشرة<sup>2</sup>.

وقد جاءت الاتفاقيات الدولية بحد أقصى لعمر الحدث أو الطفل و هو ثماني عشر سنة حتى يتناسب مع الظروف الاجتماعية في كافة البلدان حول العالم و يعيها أنها لم

---

في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية .

1 خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل و معاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص 13.

2 نبيل صقر و صابر جميلة، المرجع السابق، ص 29.

تتناول حالة الطفولة و كيان الجنين، و لم تخصص ما يعرف بالإجهاض، و قد تقاعست في تناول مراحل الحمل و الطفولة<sup>3</sup>.

### المطلب الثاني : مفهوم قاضي الأحداث :

بعد أن أصبح من المسلم به في علم الاجتماع و النفس و الإجرام و القانون أن الأحداث يتمتعون بعقليات و طبائع خاصة و أنهم بحاجة إلى الرعاية و العناية، و كذا إلى نوع خاص من المعاملة تشعرهم بالأمن و الطمأنينة دائماً، و أن الجانحين منهم يجب أن تكون معاملتهم متميزة عن تلك المقررة بالنسبة للمجرمين البالغين، فإنه أصبح من الضروري نقل النظرية إلى حيز التطبيق و من ثمة إنشاء جهاز متخصص بالشكل الذي يتلاءم و هذا الاتجاه و بالتالي تم إنشاء محاكم الأحداث على النحو الذي أشرنا إليه سلفاً في هذا الفصل، بحيث يترأس هذه الأخيرة قضاة أحداث<sup>1</sup> لذلك ارتأينا تناول أولى المفاهيم من خلال هذا المبحث، و المتمثلة في مفهوم قاضي الأحداث، لاسيما تعريفه و كفاءات تعيينه في النظام القضائي الجزائري، مع الإشارة إلى الأنظمة المقارنة خاصة الفرنسي منها:

---

3 عبد العزيز مخيمر ، اتفاقية حقوق الطفل ، مجلة حقوق ، جامعة حقوق ، الكويت ، العدد الثالث سبتمبر 1993 ، ص 139 .

1 محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الطبعة الأولى، الجزائر، 992 ، ص 40 ، 141.

## أ- قاضي الأحداث في فرنسا :

يعد قاضي الأحداث في فرنسا الكفيل بتحقيق عدالة الأحداث إذ يكون تدخله دائما لحماية هؤلاء في حالة ما إذا كانت صحتهم، أمنهم و أخلاقهم عرضة للخطر، فهو بمثابة المربي ، كما أنه عندما يتخذ تدبير من تدابير الحماية أو المراقبة، فإنه يسعى إلى إدماج عائلات الأحداث المنحرفين أو في خطر معنوي فيها تفاديا لقطيعتهم مع الوسط العائلي، مما قد يؤدي إلى إلحاق أضرار بهم، إضافة إلى إمكانية وضع الحدث في مؤسسة تربوية أو لدى عائلة أجدر لإيوائه هذا من جهة و من جهة أخرى قاضي الأحداث يتدخل في حالة ارتكاب الحدث لجريمة لاسيما الخطيرة و التي تختص محكمة الأحداث<sup>1</sup> بالفصل فيها، وهنا يفضل اتخاذ التدابير التربوية بدلا من العقوبة و ذلك بالتعاون مع أشخاص و مصالح حماية الشباب<sup>2</sup> .

و نشير إلى موقع قاضي الأحداث في النظام القضائي الفرنسي و الذي يتشابه إلى حد كبير مع قاضي التحقيق، إذ يتمتع بنفس الصلاحيات و السلطات المخولة لهذا الأخير بهدف الوصول إلى الحقيقة ، فيما يخص الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث و استثناءا

---

1 المشرع الفرنسي يستعمل تسمية قاضي الأطفال و محكمة الأطفال خلاف المشرع الجزائري قاضي الأحداث و قسم الأحداث.

2 Georges levasseur , Albert chavanne , jean Montreuil , Bernard bouloc , droit penal general et procedure pénale , silly , 13 eme edition , 1999 , p 141.

لمبدأ الفصل بين وظيفتي التحقيق و المحاكمة ، فإن قاضي الأحداث يجوز له في القضايا التي حقق فيها مع الحدث أن يحكم فيها أو يحيلها إلى محكمة الأحداث<sup>3</sup>.

و ما دما بصدد الحديث عن قاضي الأحداث في فرنسا لا بأس أن نشير إلى أن الجهات القضائية الفاصلة في قضايا الأحداث هي جهات قضائية استثنائية و التي أحدثت و نظمت بموجب الأمر المؤرخ في 02 فيفري 1945، المعدل بموجب القوانين المؤرخة 08 أفريل 1995 و 01 جويلية 1996 و 15 جوان 2000 .

و نخلص إلى القول مما سبق إلى أن قاضي الأحداث في فرنسا يختار من بين قضاة الحكم الذين يولون اهتمام بشؤون الأحداث، و ينتدب لممارسة وظائفه في محكمة الأحداث و ذلك بعد قيامه بتكوين مهني و تقني خاص يعني بهذه الفئة من المنحرفين أو الذين هم في خطر معنوي<sup>1</sup> .

#### ب-قاضي الأحداث في الجزائر :

نص المشرع الجزائري في المادة 447 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه

<< يوجد في كل محكمة قسم الأحداث >>.

و تضيف المادة 450 من نفس القانون على أنه << يشكل قسم الأحداث من قاضي

الأحداث رئيسا و من قاضيين محلفين >>.

---

Gaston Stefani ,Georges levasseur , Bernard bouloc ; procedure penale , dolloz , 18 3  
eme edition S.D, p 452, 453.

Georges Levasseur , Albert chavanne , jean Montreuil , Bernard bouloc , op , cit , p 141. 1

من خلال المادتين أعلاه، نستنتج أنه يوجد في كل محكمة عبر كامل التراب الوطني قسم للأحداث يترأسه قاضي الأحداث، هذا الأخير الذي يختار من بين القضاة لكفاءته واهتمامه بشؤون الأحداث، و قد يكون من بين قضاة التحقيق و يكلف خصيصا بقضايا الأحداث<sup>2</sup>.

و عرف قاضي الأحداث أيضا، بأنه قاضي له صفة البت في الجرائم التي يرتكبها الأحداث، كما يتمتع بصلاحيات مدنية فيما يخص الأحداث الموجودين في خطر معنوي بالنسبة لمساعدتهم التربوية<sup>1</sup>.

و كما هو الحال في التشريع الفرنسي، فإن الشخص المؤهل قانونا في الجزائر لإجراء التحقيق مع الأحداث الجانحين هو إما قاضي التحقيق المكلف بقضايا الأحداث أو قاضي

الأحداث، مع الإشارة إلى أن هذا الأخير له صلاحيات الفصل في الموضوع و هو الأمر الذي نص عليه المشرع الجزائري في المادة 449 من ق إ ج<sup>2</sup>.

---

2 محاضرات الأستاذة صخري أمباركة ، الملقاة على الطلبة القضاة الدفعة 14 بالمدرسة العليا للقضاء ، 2004 ، 2005 ،

1 ابتسام الغرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، البلدة - د ط، 1998

2 سنرمز من الآن فصاعدا لقانون الإجراءات الجزائية ب " من ق إ ج "

## المبحث الثاني : كيفية تعيين قاضي الأحداث و تشكيلة قضاء الأحداث

### المطلب الأول : تعيين قاضي الأحداث

إن المهام الموكلة لقاضي الأحداث تتطلب منه بذل أكبر قدر من الجهد و الاهتمام بقضايا الأحداث ، فلا بد أن يتم تحضيره و تهيئته مسبقا لهذه المهمة و ذلك من خلال تكوينه في معهد القضاء، و يجب أن تتوفر فيه الشروط اللازمة وفقا للقانون الأساسي للقضاة، و يعين بصفته قاضي حسب قوانين التوظيف في سلك القضاء.

#### أ - تعيينه :

بالنسبة لطريقة تعيين قاضي الأحداث على مستوى المحاكم و المجالس القضائية المادة 1/449 ق إ ج >> يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاض أو قضاة يختارون لكفاءتهم أو للعناية التي يولونها للأحداث ، بحيث اشترطت أن يكون قرار تعيينهم من طرف وزير العدل لمدة ثلاثة أعوام << .

أما في المحاكم الأخرى فان قضاة الأحداث يعينون لموجب أمر صادر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام.

وعن أسباب الاختلاف فرما يعود لأهمية الاختصاص النوعي لتلك المحاكم، حيث أن قسم الأحداث بالمحاكم الأخرى تختص بالنظر في جرائم الجناح بينما المحكمة الموجودة بمقر المجلس القضائي تختص بنظر الجنايات التي تعتبر جرائم خطيرة.

و يرى الأستاذ فضيل العيش " أن إسناد المهمة لقاضي الأحداث بقرار من وزير العدل يجعله يشعر بالمسؤولية فيبذل كل العناية و الجهد أثناء نظره في الجنايات لكي تكون المحاكمة عادلة " <sup>1</sup> .

و يرى من جهة أخرى أن تعيين قاضي الأحداث بالمحاكم الأخرى لا يتم تلقائياً من طرف رئيس المجلس القضائي بل بناء على طلب النائب العام و أن امتناع هذا الأخير عن تقديم طلبه يعني عدم وجود قسم الأحداث بالمحكمة، لأن مهام رئاسته مخولة لقاضي الأحداث مما قد يخالف القانون فالمادة 447 ق إ ج تلزم وجود قسم الأحداث بكل محكمة وفقاً للمادة 450 من ق إ ج و بعدم تعيينه فلا مجال لتشكيل هذا القسم و انعقاده.

كما أن هناك رأي يرجع هذه التفرقة إلى اعتبارها نوعاً من توزيع الأعمال بين الهيئات القضائية <sup>2</sup> .

#### ب- الشروط الواجب توفرها في قاضي الأحداث :

لقد اشترطت المادة 449 ق إ ج لتولي منصب قاضي الأحداث توفر الكفاءة و العناية بشؤون الأحداث، و هذه الشروط لها أبعادها الوقائية و العلاجية و من الواضح أن كل التشريعات تسير في هذا الاتجاه الإصلاحية، إذ انطلق التشريع الحديث من منطلق واحد في اختيار قضاء الأحداث ألا و هو إصلاح الحدث و إعادته إلى الصواب عن طريق فهم

1 فضيل العيش ص 282 و 283.

2 درياس زيدومة ، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية ، رسالة دكتوراه دولة في القانون ،كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر 2006 ، ص 122

شخصيته و أسباب جنوحه وتوفير ما فقده من رعاية و محبة ، فقاضي الأحداث يقوم بمهمة اجتماعية دقيقة و شاقة و حكمه إن لم يكن صائبا لا يؤثر على حياة الحدث و مستقبله بل سيتقل كاهل المجتمع لو أصبح هذا الجانح مجرما معتادا <sup>1</sup> .

### شروط الكفاءة و العناية بقضايا الأحداث:

بما أن قاضي الأحداث تتمثل مهمته في مواجهة مشكلة جنائية و اجتماعية و هي إجرام الأحداث فيجب أن يكون من بين القضاة الذين يمتازون بالكفاءة والخبرة و حتى تثبت الكفاءة لا بد أن يكون القاضي على اطلاع واسع لمختلف العلوم، كعلم التربية الحديثة و علم النفس و علم الاجتماع الأسري و علم الإجرام و خاصة تلك الجرائم المتعلقة بالطفولة، و هذا يتحقق بالتحصيل العلمي عند تكوينه في معهد القضاة من خلال البرامج المخصصة لقضاء الأحداث .

كما تشترط المادة 1/449 من ق إ ج أن يكون قاضي الأحداث من بين القضاة الذين يولون اهتماما لهذه الشريحة الاجتماعية و تتوفر فيهم الدراية بشؤون و مشاكل الأحداث حيث يبدي القاضي ميوله و انشغاله بالجانب القانوني و التربوي المتعلق بهم .

و يعتبر اشتراط المشرع للكفاءة و العناية بشؤون الأحداث هو شرط وحيد، و من أمثلة تجسيد هذا الشرط كأن يكون القاضي متزوج و له أطفال حيث تكون له الخبرة في التعامل معهم <sup>1</sup> .

---

1 غسان رباح، حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف ( دراسة مقارنة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل ) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2005 ، ص 59 .



## ج - تخصص قاضي الأحداث:

إن مسألة تخصص قاضي الأحداث أثارت اهتماما كبيرا في الأوساط القضائية التي كانت تميل دوما نحو إيجاد هذا التخصص المبني على معرفة علمية بالعلوم الإنسانية و الجنائية و ركزت بعض الدراسات و المؤتمرات الإقليمية و الدولية على هذه النقطة بالذات، داعية بصورة عامة إلى الأخذ بعين الاعتبار ضرورة تخصص قاضي الأحداث و تفرغه لقضائه دون تكليفه بقضايا أخرى يمكن أن تأخذ الكثير من وقته أو تصرفه عن متابعة تطور العلوم الجنائية و تطبيق معطياتها الحديثة<sup>2</sup>.

و عليه فإن معظم التشريعات المعاصرة تؤكد على ضرورة اختصاص القاضي الفاصل في قضايا الأحداث، و لقد كان للمؤتمر القومي لشؤون الأحداث المنعقد بواشنطن سنة 1955 شأن كبير في إبراز الدور المنوط بقاضي الأحداث و ضرورة تخصصه، كما أوصت بذلك الحلقة الأولى لمكافحة الجريمة للجمهورية العربية المتحدة التي انعقدت بالقاهرة في الفترة من : 02 إلى 05 جانفي 1961 و في هذا نجد أن مجلة الطفل التونسية<sup>3</sup> قد نصت في الفصل 81 على وجوب تخصص قضاء الأحداث بقولها : القضاة الذين تتألف منهم محاكم الأطفال سواء على مستوى النيابة أو التحقيق أو المحاكمة يجب أن يكونوا مختصين في شؤون الطفولة .

---

1 فضيل العيش ، مرجع سابق ، ص 283 .

2 أحمد عبد اللطيف الفقي، القضاء الجنائي و حقوق ضحايا الجريمة ص 109.

3 قانون عدد: 92 لسنة 1995 مؤرخ 9 نوفمبر 1995 يتعلق بإصدار مجلة حماية الطفل التونسية.

كما نجد أن المشرع الفرنسي قد اشترط هو أيضا أن يكون قاضي الأحداث ممن لهم اهتمام و عناية خاصة بشؤون الأحداث<sup>1</sup> فقد قضت المادة 522-6 من قانون التنظيم القضائي الفرنسي بأنه يجب أن يكون هناك قاض أو أكثر من قضاة التحقيق المتخصصين في شؤون الأحداث في كل محكمة ابتدائية يوجد بدائرتها محكمة للأحداث .

و في نفس السياق سار المشرع الجزائري، حيث نجد انه قد نص على شرطين أساسيين يجب توفرهما فيمن تكون له مهمة النظر في قضاء الأحداث و هما<sup>2</sup>:

✓ الكفاءة.

✓ العناية و الاهتمام بشؤون الأحداث.

إلا أنه في نظرنا و إن كان هذان الشرطان مهمان في قضاء الأحداث فإن ذلك لا يعتبر تخصصا بالمعنى الصحيح، و الذي لا يتحقق سوى من خلال التكوين البيداغوجي المتخصص أولا، ثم بعد ذلك من خلال عمليات التكوين المستمر، و نفس الشيء ينطبق على النيابة العامة و الشرطة القضائية .

---

1 Corinne Renault .bahinsky , procédure pénale 5 édition , gulino éditeur , paris , p , 215

2 انظر للمادة 449 من ق إ ج ج

## د- دور قاضي الأحداث :

لقد سبق و أن ذكرنا بأن قاضي الأحداث<sup>1</sup> فضلا عن إلمامه بالعلوم القانونية يجب أن يكون كذلك ملما بمختلف العلوم الإنسانية و علم النفس و علم الاجتماع لأجل القيام بمهامه المتمثلة في البحث عن ظروف و أسباب ارتكاب الجريمة.

و دراسة السلوك المنحرف و التعرف على شخصية الحدث و على ضوء كل هذه المعطيات يتعين عليه القيام بدور كبير في إصلاح الحدث و حمايته.

### 1- الدور الإصلاحي:

لإصلاح الحدث المنحرف يتوجب تقرير التدبير التربوي الملائم للحدث، و ذلك حسب تقدير القاضي فله أن يحكم بإبقائه في محيطه العائلي و الأسري إذا وفر له الجو المناسب مع إجراء المراقبة المنتظمة، أو وضع الحدث في إحدى المؤسسات كالمؤسسة العامة للتهذيب تحت المراقبة أو للتربية الإصلاحية ( المادة 444 من ق إ ج )<sup>2</sup>.

فنجاح الإجراء التربوي الذي يتخذه قاضي الأحداث تجاه الحدث الجانح يتوقف على معرفة مواطن الداء فيه، و لن يتأتى ذلك إلا لمن كان على دراية بنفسية الحدث و معاملته بلين و رفق و ملاحظة تصرفاته أثناء مثوله أمامه لمعرفة عما بداخله و الأثر الذي تركته الظروف المحيطة به<sup>1</sup>.

1 انظر المادة 449 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

2 درياس زيدومة ص 114 و ما بعدها .

1 محمد عبد القادر قواسمية ص 141 و 142 .

و هذا الدور أكدته المادة 1/453 ق إ ج من خلال بذل قاضي الأحداث كل هممة و  
عناية لأجل التعرف على شخصية الحدث، و أن اتخاذ التدبير التربوي قد لا يكون فعالا  
إلا إذا كان منطبقا على شخصية الحدث المدروسة على مستوى المعطيات الحالية للعلوم  
الإنسانية، فقبل أن يتخذ القاضي قراره يجدر به أن يجمع لديه الآراء التقنية للطبيب  
المختص بالطب النفسي و العقلي و المختص في علم الاجتماع و علم التربية .

و كذلك الشأن بالنسبة للحدث المعرض للخطر المعنوي حيث يكون لقاضي الأحداث  
دور في إنقاذه من الوقوع في الانحراف و الإجرام و ذلك عند النظر في القضية التي  
ترفع إليه من طرف الأشخاص المذكورين في المادة 2 من قانون حماية الطفولة و  
المراهقة فإن كان موضوعها يتعلق بتعرض القصر لخطر الانحراف فالمشرع خول له  
اتخاذ تدبير وقائي و علاجي أو إصلاحي يلاءم ظروف القاصر و من شأنه أن ينقذه من  
الخطر الذي يهدده<sup>2</sup>.

## 2- الدور الاجتماعي:

قد يجد الحدث نفسه ضحية ظروف اجتماعية لها النصيب الأوفر في دفعه للجنوح و  
يكون لذلك تأثير نفسي بليغ عليه، فقد يشعره ضميره بالمسؤولية و بأنه مذنب اتجاه نفسه  
و أهله و المجتمع بصفة عامة، و هذا الإحساس يقنعه بضرورة تسليط عليه العقوبة التي  
يستحقها مما يصيبه بالقلق و التوتر النفسي.

2 مولاي ملباني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، مطبعة النخلة بورريعة،

الجزائر، 1992، ص 440.

- و يذهب المفكرون إلى أنه من واجب القاضي أن يتجه لمحو الشعور بالإثم من نفسية الحدث، متخذاً في ذلك صفة حليلة مثلما هو عليه الحال في العلاج النفسي، دون أن يهمل نفسية الحدث الجانح و تناسي جريمته فإن الشعور بالإثم و القلق الحاد اللذين يصيبان الحدث الجانح ينموان أو ينقصا فالتواضع و الفهم يجب أن يقترنا باحترام الواقع<sup>1</sup> .

و إضافة لمراعاة الجانب القانوني يجب أن يراعي قاضي الأحداث الجانب النفسي و الاجتماعي للحدث و بذلك يقوم بدور اجتماعي في تفهم هذه الظروف فيلازم هذا الدور الاجتماعي قاضي الأحداث حتى بالنسبة للجانب الإجرائي إذ أن متابعة الحدث المنحرف أو المعرض للانحراف و محاكمته لا تخلو من الطابع الإصلاحية و الوقائي لمصالح الحدث، و قد أناط المشرع قاضي الأحداث لهذا الدور دون غيره من القضاة الآخرين، غير أن عمل قاضي الأحداث و إن كان يرتكز على النصوص القانونية الموضوعية لكنها تحمل في طياتها حلول و أحكام متمثلة في التدابير التي لها طابع تربوي و التي بمقتضاها يقوم قاضي الأحداث باتخاذ إجراءات تفيد الحدث إلى أسرته و إلى المجتمع بشرط التزامه بالسلوك الحسن .

## ه - اختصاص قاضي الأحداث:

يتحدد اختصاص قاضي الأحداث في العمل ضمن نطاق يتعلق بشخصه يسمى الاختصاص الشخصي، و ضمن اختصاص إقليمي يدعى الاختصاص المحلي، كما يرتكز عمله على أنواع معينة من الجرائم و يكون له بذلك اختصاص يطلق عليه الاختصاص النوعي.

### 1-الاختصاص الشخصي:

يتحدد بالنظر للأحداث الذين يتم التحقيق معهم من طرف قاضي الأحداث فهو يحقق مع الأحداث الجانحين الذين لم يبلغوا 18 سنة و يثبت أنهم ارتكبوا جريمة جنحة سواء بمفردهم أو بمساهمة أو مشاركة أشخاص بالغين فتتص المادة 2/452 من ق إ ج على إنشاء وكيل الجمهورية في هذه الحالة لملف خاص بالحدث يرفعه لقاضي الأحداث لأن هذا الأخير غير مختص هنا بالتحقيق مع البالغين .

كما يحيل قاضي الأحداث القضية لقاضي الأحداث المختص بشؤون الأحداث عندما يتبين أن الوقائع تشكل جريمة جنائية و ليس جنحة ( المادة 3/467 من ق إ ج ) يحقق أيضا قاضي الأحداث في المخالفات لتقدير التدبير الملائم بعد فصل محكمة المخالفات في الموضوع ( المادة 2/446 ) و يحيل في مواد المخالفات القضية على محكمة المخالفات عندما يتبين له أن الوقائع تشكل مخالفة معاقب عليها ( المادة 459 من ق إ ج ) .

و يختص أيضا بنظر القضايا التي يكون فيها الأحداث معرضين للخطر المعنوي وفق نص المادة 2 من قانون حماية الطفولة و المراهقة رقم 02-03، و يكون ذلك سواء من تلقاء نفسه أو عندما ترفع إليه عريضة من طرف والد القاصر أو والدته ، أو الشخص الذي يسند إليه حق الحضانة، أو من طرف الوالي، أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو المندوب المختص بالإفراج المراقب.

يقوم قاضي الأحداث بمقتضى المادة 493 من ق إ ج بتقرير تدبير الإيداع بالنسبة للأحداث المجني عليهم في جناية أو جنحة بناء على طلب النيابة العامة أو من تلقاء نفسه، من صلاحياته أيضا الفصل في جميع المسائل العارضة و دعاوي تغيير التدابير، بالنسبة لتدبير الإفراج المراقب و الإيداع و الحضانة المرفوعة من طرف البالغين و كذلك مصاريف الرعاية و الإيداع ( المادة 485 و 491 من ق إ ج ) ، يختص أيضا في حالة وجود إغفال واضح للرقابة من طرف الشخص، أو الهيئة المودع لديها الحدث في الإفراج تحت المراقبة ( المادة 3/481 من ق إ ج ) و منه نلاحظ أن الاختصاص الشخصي لقاضي الأحداث هو اختصاص واسع خاصة فيما يتعلق بحالة وجود الأحداث في إحدى حالات الخطورة المعنوية <sup>1</sup> .

---

1 درياس زيدومة ، المرجع السابق ، ص 126 .

## 2- الاختصاص المحلي:

إن القواعد التي تحكم الاختصاص المحلي لقسم الأحداث المنصوص عليها في ( المادة 451 فقرة 3 من ق إ ج ) هي نفسها التي تحكم اختصاص قاضي الأحداث فيكون مختصا بالنظر في الجرائم المرتكبة بدائرة اختصاص المحكمة المعين فيها على أساس تلك الأوضاع المحددة قانونا، فبالنظر لمكان ارتكاب الجريمة نجد أن قاضي الأحداث مختص في الجرائم المرتكبة بنطاق اختصاص هذه المحكمة، كما أنه يرى في قضية الحدث الكائن مقر إقامته أو إقامة والديه أو وصيه بنطاق اختصاصها، أو التي عثر عليه بنطاق اختصاصها و في حالة ما إذا كان مودعا ضمن دائرة اختصاصها لدى مركز أو مؤسسة سواء كان إيداعه بصفة مؤقتة أو نهائية .

و يحدد الاختصاص المحلي بالنسبة لقاضي الأحداث في النظر في قضايا الأحداث المنحرفين لخطر معنوي وفق الأوضاع المنصوص عليها في المادة 2 من الأمر 03/72 المتضمن حماية الطفولة و المراهقة التي تنص >> يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة القاصر أو مسكنه، أو محل إقامة أو مسكن والديه أو الولي عليه، و كذلك قاضي الأحداث للمكان الذي وجد فيه القاصر .... << فبوجود إحدى هذه الحالات ينعقد الاختصاص المحلي لقاضي الأحداث حتى يتدخل لفرض إحدى تدابير الحماية المقررة قانونا في نصوص قانون حماية الطفولة و المراهقة.



### 3-الاختصاص النوعي:

إن قاضي الأحداث مختص بالتحقيق في الجناح المرتكبة من طرف الأحداث الذين لم يبلغوا بعد الثامنة عشر سنة، و يبقى هو صاحب الاختصاص حتى و لو ارتكبت الجريمة من قبل الحدث و بوجود فاعلين أصليين أو شركاء بالغين ( المادة 2/452 من ق إ ج ).

مما يختص بالنظر في المخالفات المحالة إليه من محكمة المخالفات بعد نطقها بالحكم حتى يتم له اتخاذ التدبير المناسب للحدث حسب ما جاء في (المادة 2/446 من ق إ ج ).

و بما أن المشرع قصر عليه التحقيق بالنسبة للجرائم الخطيرة في مواد الجناح فقط، فنتعين عليه إذا حقق في الوقائع التي تشكل جريمة جناح ثم تبين أن لها وصف جنائية أن يصدر أمر بعدم اختصاص قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث و عليه أن يتنازل لهذا الأخير كذلك عن التحقيق في الجناح المتشعبة بموجب طلبات مسببة ( المادة 452 فقرة أخيرة من ق إ ج ).

غير أن قاضي الأحداث يختص كذلك بجميع قضايا الخطورة المعنوية و المنصوص عليها في قانون حماية الطفولة و المراهقة، حيث يكون هو صاحب الاختصاص بالنسبة للأحداث الذين لم يكملوا بعد الواحد و العشرين سنة و الذين تكون صحتهم و أخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر، أو الذين يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضر بمستقبلهم كما يختص بالنظر في قضايا الأحداث المجني عليهم في جريمة جناح أو جنائية طبقا للمادة (493 من ق إ ج ) ، و يحقق في الادعاءات المدنية المرفوعة أمامه من طرف المدعي

المدني عن طريق التدخل إلى جانب النيابة العامة أو عن طريق المبادرة حسب نص المادة (1/475 و 2 من ق إ ج) .

و يفضل في جميع المسائل العارضة و دعاوى الإيداع و الحضانة و في حالة وجود إغفال واضح للرقابة من طرف الوالدين مثلا أو الوصي ( المادة 3 /481 من ق إ ج ) و يصدر قراره بشأن مصاريف الرعاية و الإيداع حيث تنص المادة ( 491 من ق إ ج ) على أن <>يتعين في جميع الحالات التي يسلم فيها الحدث مؤقتا أو نهائيا لغير أبيه أو أمه أو وصيه أو لشخص غير من كان يتولى حضانته إصدار قرار يحدد الحصة التي تتحملها الأسرة من مصاريف الرعاية و الإيداع <<<sup>1</sup> .

---

1 درياس زيدومة، المرجع السابق، ص 123 و ما بعدها .

## المطلب الثاني : تشكيلة قضاء الأحداث

بالرجوع إلى نص المادة 450 من ق إ ج تنص >> يشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا و من قاضين محلفين.

يعين المحلفون الأصليون و الإحتياطيون لمدة ثلاثة أعوام بقرار من وزير العدل و يختارون من بين أشخاص من كلا الجنسين يبلغ عمرهم أكثر من ثلاثين عاما جنسيتهم جزائرية و متميزين باهتمامهم بشؤون الأحداث و بتخصصهم و درايتهم بها.

و يؤدي المحلفون من أصليين و احتياطيين قبل قيامهم بمهام وظيفتهم اليمين أمام المحكمة بأن يقوموا بحسن أداء مهام وظائفهم و أن يخلصوا في عملهم و أن يحتفظوا بتقوى و إيمان سير المداولات.

و يختار المحلفون سواء كانوا أصليين أو احتياطيين من جدول محرر لمعرفة لجنة تجتمع لدى كل مجلس قضائي يعين تشكيلها و طريقة عملها بمرسوم <<.

و يتبين أن المشرع الجزائري أخذ بنظام القضاء مختلط قسم الأحداث المخصص لمحاكمتهم بتشكيل من قاضي الأحداث رئيسا و هو قاضي رسمي محترف يعين بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام، أما المساعدين المحلفين يتم اختيارهم من أفراد المجتمع سواء كانوا رجالا أو نساء و يتم تعيينهما بقرار من وزير العدل باقتراح من رئيس المجلس القضائي بعد اختيارهما من قبل لجنة خاصة تنعقد لهذا الغرض.

و قسم الأحداث الموجود في محكمة غير محكمة مقر المجلس القضائي هو الجهة الفاصلة فقط في الجرح المرتكبة من قبل الأحداث.

أما فيما يخص قسم الأحداث بمحكمة لا يتعدى حدود الدائرة لاختصاصها الإقليمي و ليس على مستوى الولاية، و بالنسبة للجنايات فيمتد اختصاص قسم الأحداث إلى كامل إقليم المجلس:

✓ قاضي الأحداث رئيسا.

✓ اثنين من المساعدين المحلفين.

✓ وكيل الجمهورية.

✓ أمين الضبط.

- إن قاضي الأحداث هنا يعين بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات طبقا لنص المادة 449 من ق إ ج.

أما فيما يخص المخالفات المرتكبة من طرف الحدث بالنظر فيها قسم المخالفات و الذي يعتبر من أقسام المحكمة الابتدائية ويتولى النظر في المخالفات المرتكبة من قبل المتهمين البالغين و حتى الأحداث و يصدر أحكامه وفقا للإجراءات المتبعة في المرافعات العادية و يتشكل من قاض رئيسا و وكيل الجمهورية و أمين ضبط .

أما فيما يخص غرفة الأحداث و التي توجد في مقر كل مجلس قضائي وفقا لما نصت عليه المادة (1/472 من ق إ ج) و يمتد اختصاصها دائرة المجلس القضائي نفسه بجميع دوائر المحاكم التابعة له و تتشكل غرفة الأحداث من:

✓ مستشار مندوب لحماية الأحداث كرئيس للغرفة و هو ما جاءت به المادة 473 من ق إ.ج.

✓ مستشارين اثنين مساعدين المادة 473 الفقرة 2 من ق إ.ج.

✓ النائب العام أو مساعديه المادة 473 الفقرة 2 من ق إ.ج.

✓ أمين الضبط المادة 473 الفقرة 2 من ق إ.ج.

و تعتبر تشكيلة قسم الأحداث و غرفة الأحداث و اختصاصها من النظام العام و مخالفتها يترتب عليها البطلان المطلق، و هو ما جاء في قرارات المحكمة العليا، لدينا قرار صادر بتاريخ 01 مارس 1988 تحت رقم 507 . 45 جاء فيه:

>> يشكل قسم الأحداث تحت طائلة البطلان من قاضي الأحداث رئيسا و من مساعدين يعينان لمدة ثلاثة أعوام من وزير العدل نظرا لاهتمامهم و تخصصهم و تفهمهم و درايتهم بشؤون الأحداث << 1 .

هناك قرار آخر صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية جاء فيه تنص المادة 472 من ق إ.ج >> على أنه توجد بكل مجلس قضائي غرفة للأحداث و انه يعهد إلى قاض أو أكثر من أعضاء المجلس بمهام المستشارين المندوبين لحماية الأحداث بقرار من وزير العدل و بناء على ذلك إذا ثبت من البيانات الواردة في القرار المطعون فيه أن الجهة

القضائية التي فصلت في استئناف متعلق بقاصر هي الغرفة المختصة بمحكمة البالغين لا الأحداث كان قضاؤها باطلا لصدوره عن هيئة معينة التشكيل << .

و ما يجدر بنا ذكره هو أهمية وجود المساعدين و التي ترجع في مساعدة المحكمة في التعرف على شخصية الحدث و فحصها و معاملته على نحو يكفل معالجته و إصلاحه اجتماعيا لأن القاضي ليس بالضرورة أن يكون ملما تماما كاملا بعلوم النفس و الاجتماع و التربية<sup>1</sup> .

و قد أوجبت بعض التشريعات من بينها المصري بأن يكون أحد المساعدين على الأقل من العنصر النسوي، و هذا ما يتمنى أن يأخذ به المشرع الجزائري لما فيه من توفير جو الاطمئنان للحدث و إبعاده عن رهبة المحاكمة الجنائية، و هذا لتحقيق الهدف المنتظر من قسم الأحداث و هو إصلاح الحدث و تهيئته و إعادة إدماجه في المجتمع<sup>2</sup> .

---

1 جيلاني بغدادي ، مرجع سابق ، ص 355 .

2 حمدي رجب عطية ، الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث ص 119

و عليه إن حماية حقوق الطفل مهمة الجميع فإذا ضاعت حقوقه أثر ذلك سلبا في المجتمع برمته، و لذلك كان من الضروري إحاطة الحدث بالعناية اللازمة و الحماية القانونية الكافية.

وفي هذا الشأن عكفت العديد من المنظمات الدولية على وضع النصوص القانونية سواءا العامة أو المتعلقة حصرا بالحدث لإيجاد حماية خاصة له بسبب عدم نضجه الجسمي و العقلي .

# الفصل الثاني:

الحماية الإجرائية للأحداث في مراحل

الدعوى العمومية



## تمهيد:

إن تشريعات تهتم بوضع الحدث الجانح باعتباره ضحية ظروف مختلفة لذلك يستوجب معاملته برعاية و إتباع إجراءات خاصة في علاجه و إعادة إدماجه في المجتمع.

فيجب أن يكفل قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة للحدث الطريق الذي يوصل إلى حمايته و رعايته من أجل إعادة تربيته و إصلاحه و ذلك بإتباع إجراءات مبسطة و سريعة.

سنتطرق في الفصل الثاني إلى مبحثين:

المبحث الأول: المراحل التي يمر بها الحدث في مرحلة شبه القضائية التي تعتبر أعمالها أولية يقوم بها جهاز الشرطة القضائية، ثم مرحلة التحقيق و هي مرحلة قضائية يقوم بها جهاز قضائي مستقل، ثم مرحلة المحاكمة.

أما المبحث الثاني : التدابير و العقوبات المقررة للحدث.

لحماية الحدث الجانح باعتباره ضحية ظروف مختلفة لذلك يستوجب معاملته برعاية و إتباع إجراءات خاصة في علاجه و إعادة إدماجه في المجتمع .

### المطلب الأول : حماية الحدث الجانح قبل مرحلة المحاكمة

إن قبل مرحلة المحاكمة تُقسم إلى مرحلتين هما مرحلة البحث و التحري ومرحلة التحقيق.

#### • الفرع الأول: مرحلة البحث و التحري

تناول كثير من الفقهاء بدراسة موضوع الإجراءات الجنائية بشأن الحدث إلا أن الغالبية العظمى منهم لا تتناول مرحلة البحث التمهيدي، و إذا تم ذلك فعادة ما يكون بصفة مختصرة جدا.

و نعتقد أن عدم تناول الفقهاء موضوع الضبطية في مجال الأحداث راجع إلى أن المشرعين في أغلب الأحيان لا يفردون نصوصا خاصة بالقصر في مرحلة البحث التمهيدي<sup>1</sup> .

تنص المادة 12 من ق إ ج >> يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء و الضباط و الأعوان و الموظفون المبينون في هذا الفصل.

---

1 زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 21.

و يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي و يشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي و ذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس.

و جمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي << .  
إن مرحلة الشبه القضائية التي تعتبر أعمالها تمهيدية يقوم بها جهاز الشرطة القضائية الذي يسعى للبحث و التحري لكشف الجرائم و مرتكبيها <sup>1</sup> .

فمرحلة جمع الاستدلالات هي المرحلة التي تسبق مرحلة التحقيق الابتدائي، و تمهد لها و تشمل مجموعة الإجراءات التمهيدية التي تباشر خارج نطاق الدعوى الجنائية <sup>2</sup> و يتم في هذه المرحلة جمع الدلائل للكشف عن الجريمة، و جمع المعلومات حول مرتكبيها و تعد كمرحلة تحضيرية لتحريك الدعوى العمومية بمقتضاها يتم النظر من طرف النيابة العامة في صحة الوقائع و مدى نسبتها للمشتبه فيه، و ما جدوى عرض القضية على جهة التحقيق أو تقديمها للمحكمة.

و يقوم جهاز الشرطة القضائية في مهامه تلك بإجراءات قانونية منصوص عليها في ق إ ج، و من خلال تصفحنا لهذا القانون تبين لنا بأنه لا توجد نصوص خاصة بالأحداث في مرحلة البحث التمهيدي، و بالتالي تطبق عليهم نفس الإجراءات المعمول بها مع

---

1 عبد الله اوهابيه، شرح من ق إ ج ج التحري و التحقيق دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ،

سنة 2008 ، ص 193 .

2 محمود سليمان موسى ، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين (دراسة مقارنة ) ، ص 171 .

البالغين ، مما قد يؤدي لهضم حقوقهم بمجرد الاشتباه بهم و ذلك باستعمال أساليب قاسية للوصول للحقيقة قد تؤثر سلبا على نفسياتهم و ما يسببه من خوف و قلق لهذه الفئة الضعيفة.

لم تخصص أغلبية التشريعات العربية للأحداث قوانين خاصة في مرحلة البحث التمهيدي<sup>1</sup>.

### 1- صلاحيات الشرطة في حماية الأحداث :

يقوم جهاز الشرطة عادة بدور الوقاية من وقوع الجريمة و بذلك له صلاحية في وقاية الأحداث من ارتكاب الجرائم فقد أشارت عدة ملتقيات و ندوات دولية لضرورة الدور الذي تلعبه الشرطة في هذا المجال، و دعت لإنشاء أجهزة شرطة خاصة بالأحداث لتقوم بهذه المهمة، و من أجل ذلك سعت منظمة الشرطة الدولية الجنائية إلى الدعوى لإنشاء شرطة خاصة بالأحداث<sup>2</sup>.

---

1 عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 193 .

2 عبد الله أوهايبية ، مرجع سابق ، ص 191 .

تم إجراء دراسات في كثير من الدول بل أصبحت تطالب بقيام هذه الشرطة بدور في  
الوقاية من انحراف الأحداث دون الاقتصار على تطبيق مواد القانون ، و قد تضمنت مثل  
هذه التوصيات أن يكون رجال شرطة الأحداث ذوي صفات خاصة و مؤهلات معينة ،  
تتيح لهم الممارسات على وجه يتفق مع المبادئ الحديثة في معاملة الأحداث <sup>1</sup>.

و الجدير بالذكر حرص بعض التشريعات و الأجهزة الشرطة على تخصيص قوة من  
الشرطة للتعامل مع قضايا الأحداث يتوافق مع القاعدة الثانية عشرة من مجموعة الأمم  
المتحدة لقواعد الحد الأدنى في تسيير العدالة و التي أقرها المؤتمر الدولي السابع للأمم  
المتحدة حول الوقاية من الجريمة الذي انعقد في ميلانو عام 1985 و قد جاء تحت عنوان  
" التخصص في مرافق البوليس " مفاده أن ضباط الشرطة الذين يخصصون للعمل في  
ميدان القضايا المتعلقة بصغار السن أو الذين يخصصون للعمل في ميدان الوقاية من  
إجرام الصغار <sup>2</sup> .

و بالرجوع لبعض القوانين العربية كالسوري على سبيل المثال جاء فيه >> تخصص  
شرطة الأحداث في كل محافظة تتولى النظر في كل ما من شأنه حماية الحدث <<.

---

1 موالفي سامية حماية حقوق الطفل في التشريع الجزائري ص 187 .

2 حسن الجوخدار، قانون الأحداث الجانحين، ص 146.

أما القوانين الغربية نجد الولايات المتحدة تجمع في نظامها بين إنشاء إدارات شرطة متخصصة للأحداث و بين تعيين ضباط متخصصين في شؤون الأحداث و بين الشرطة العادية و وحدات إدارات الشرطة و ذلك حسب نظام كل ولاية من الولايات<sup>1</sup>.

## 2- تحريك الدعوى العمومية ضد الأحداث :

المشروع الجزائري ينص في المادة 1 من ق إ ج على أنه >> الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها و يباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون.

كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون.<<.

إذن بالنسبة للأحداث يكون تحريك الدعوى العمومية وفقا للقواعد العامة من طرف النيابة العامة و من طرف القضاة و المدعي المدني، غير أن هذا الحق مقيد بالنسبة للإدارات العمومية.

فتحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة، لم ينص ق إ ج على وجود نيابة خاصة بالأحداث كما فعلت تشريعات بعض الدول، كما أنه لم تشترط في وكلاء النيابة العامة وجوب التخصص في مجال شؤون الأحداث، بل هناك نصوص قانونية عامة تعطي حق تحريك الدعوى العمومية للنيابة العامة إضافة للمادة الأولى من ق إ ج التي تعطي حق تحريك الدعوى العمومية لرجال القضاء تنص المادة 29 من ق إ ج على

---

1 درياس زيدومة المرجع السابق ص 26

أنه >> تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع و تطالب بتطبيق القانون و هي تمثل أمام كل جهة قضائية .... <<

و عن مباشرة النيابة العامة للدعوى العمومية باعتبارها ممثلة للمجتمع و يكون الأساس من تحريكها في حالة الحدث المرتكب لفعل مجرم و الذي تكون شخصيته خطيرة ، هو أصلا توقيع تدابير الحماية و التهذيب، إلا أنه قد توقع عليه عقوبة استثناء إذا كان يبلغ من 13 إلى 18 سنة أما بالنسبة إلى الحدث الموجود في حالة الخطر المعنوي فيكون الأساس من تحريكها هو مسؤولية الدولة عن حمايته خوفا من ارتكاب الجريمة.

و النيابة العامة يمثلها النائب العام على مستوى المجلس القضائي و مجموعة المحاكم ( المادة 33 من ق إ ج )، و يمثلها أيضا وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة ( المادة 35 من ق إ ج ) و لهم أن يباشروا الدعوى العمومية باسمها و هذا يجسد مبدأ عدم قابلية النيابة للتجزئة<sup>1</sup> .

و تحريك الدعوى العمومية في الجرائم التي يرتكبها الأحداث تختلف من تلك المقررة للبالغين، فقد نص القانون على قواعد خاصة بهذا الصدد تتلخص فيما يلي:

المبدأ أنه لا يكون إقامة الدعوى العامة في جرائم الأحداث مباشرة أمام المحكمة المختصة فلا تستطيع النيابة العامة أن تحرك الدعوى العامة ضد الحدث عن طريق إدعاء مباشر أمام المحكمة المختصة كما هو الحال في الجرائم التي يرتكبها البالغين و لا بد في

---

1 درياس زيدومة، المرجع السابق ص 114 .

ذلك من ادعاء أولي أمام قاضي التحقيق و العلة في هذا ذات العلة التي يقوم عليها أحكام الأحداث الجانحين و هي إصلاح الحدث و هذا لا يتم إلا بإجراء تحقيق لمعرفة عوامل جنوحه و تحديد العلاج المناسب لذلك<sup>1</sup> .

و بالرجوع لأحكام المادة 36 من ق إ ج التي تنص >> يقوم وكيل الجمهورية:

- يتلقى المحاضر و الشكاوى و البلاغات و يقرر ما يتخذ بشأنها.
- يباشر نفسه أو يأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث و التحري عن الجرائم المتعلقة بقانون العقوبات.
- يدير نشاط ضباط و أعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة و يراقب تدابير التوقيف للنظر.
- يبلغ الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة لكي تنتظر فيها أو تأمر بحفظها بقرار قابل دائماً للإلغاء.
- و يبدي أمام تلك الجهات القضائية ما يراه لازماً من طلبات.
- و يطعن عند الاقتضاء في القرارات التي تصدرها بكافة طرق الطعن القانونية.
- و يعمل على تنفيذ قرارات التحقيق و جهات الحكم << .

---

1 حسن الجوخدار، المرجع السابق، ص 148 و 149.



### 3- مباشرة النيابة العامة للدعوى العمومية ضد الحدث:

بعد القبض على الحدث الجانح مقترفا لجرم فإنه يعرض على النيابة العامة، فلو كـيل الجمهورية إما بحفظ الملف أو بتحريك الدعوى العمومية و هذا طبقا لما نصت عليه المادة 448 من ق إ ج الفقرة 1.

- >> يمارس وكيل الجمهورية لدى المحكمة الدعوى العمومية لمتابعة الجنايات و الجنح التي يرتكبها الأحداث دون الثامنة عشر من عمرهم <<  
إن طبقا لهذه المادة عند ارتكاب حدث لجريمة خطيرة تتمثل في جناية أو جنحة يكون من اختصاص وكيل الجمهورية لدى المحكمة مباشرة الدعوى العمومية، و عليه سنتطرق لطريقة مباشرته لهذه الدعوى في الجنايات و الجنح و المخالفات.

#### أولا: بالنسبة للجنايات:

عندما يتعلق الأمر بارتكاب جناية من طرف حدث دون الثامنة عشر سنة يقوم وكيل الجمهورية بطلب فتح التحقيق، يوجهه لقاضي التحقيق وفقا لنص المادة 452 فقرة أولى من ق إ ج:

- >> لا يجوز في حالة ارتكاب جناية و وجود جناة بالغين سواء كانوا قائمين أصليين أم شركاء مباشرة أية متابعة ضد حدث لم يستكمل الثامنة عشر سنة من عمره دون أن يقوم قاضي التحقيق بإجراء تحقيق سابق على المتابعة << .

و من الملاحظ أن المادة اشترطت إسناد التحقيق في هذا النوع من الجرائم لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث و ذلك لخطورة هذا النوع من الجرائم، كما أن إجراء هذا التحقيق السابق على المتابعة يعد جوهريا طبقا للقواعد العامة يعتبر التحقيق وجوبي في الجنايات المادة 66 من ق إ ج ، فلا ينظر في الدعوى أمام المحكمة إلا بوجود تحقيق سابق من طرف قاضي التحقيق.

### ثانيا: بالنسبة للجنح:

إذا ارتكب الحدث جنحة ما و كان معه فاعلون أصليون أو شركاء بالغون فهنا على وكيل الجمهورية أن يقوم بإنشاء ملف خاص للحدث يوجهه إلى قاضي الأحداث و ذلك وفقا للفقرة الثانية من المادة 452 من ق إ ج و على قاضي الأحداث بمجرد ما تحال إليه الدعوى القيام بإجراء تحقيق سابق في الجريمة المرتكبة المادة 452 فقرة 2 و 3 من ق إ ج.

إلا أنه يجوز استثناء للنيابة العامة في حالة تشعب القضية أن تعهد بالتحقيق لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، و ذلك نزولا عند طلب قاضي الأحداث و بموجب طلبات مسببة منه ( المادة 452 / 4 من ق إ ج )، و هذا من اجل حسن سير التحقيق و لأهمية القضية و صعوبتها كوجود فاعلين أصليين أو شركاء بالغين في الجريمة مع الحدث أو اقتران هذه الجنحة بجريمة أخرى.

و منه فلا بد من إجراء تحقيق سابق في الجرح من طرف قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث و هذا يعد شرط أساسي حتى يتم البت في القضية أمام هيئة الحكم ( المادة 66 من ق إ ج )

و لا يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى العمومية مباشرة إلى قسم الأحداث دون إجراء التحقيق حتى لو كانت الجرح التي ارتكبها الحدث ضبطت في حالة تلبس لان الفقرة الأخيرة من المادة 59 من ق إ ج استثنت الأحداث من تطبيق هذه المادة<sup>1</sup> .

### ثالثا: بالنسبة للمخالفات

يتقرر حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بنص المادة 1 و 29 من ق إ ج في جرائم المخالفات، و مع غياب نص فيما يخص الأحداث يتعين الرجوع للقواعد التي تحكم ضبط المخالفات وإجراءات رفع الدعوى أمام المحكمة و هذا وفق نص المادة 394 ( من ق إ ج ) التي تنص >> ترفع الدعوى إلى المحكمة في مواد المخالفات إما بالإحالة من جهة التحقيق و إما بحضور أطراف الدعوى باختيارهم و إما بتكليف بالحضور مسلم إلى المتهم و المسئول عن الحقوق المدنية <<، فهنا يستلزم الأمر إدخال المسئول المدني عن الحدث في الخصومة، و تثبت المخالفات بمحاضر و تقارير ضباط الشرطة القضائية و أعوانهم ، و في حالة عدم توفرها تثبت بشهادة الشهود حسب المادة 400 من ق إ ج .

ج .

---

1 جماد علي، الإجراءات الجنائية في جنوح الأحداث و محاكمتهم، رسالة الماجستير، كلية الحقوق بن عكنون،

جامعة الجزائر ، 1976 ، ص 84 .

إن النيابة العامة الممثلة في شخص وكيل الجمهورية لها حق في مباشرة الدعوى العمومية في الجرائم الموصوفة بالجنايات و الجنح و المخالفات المرتكبة من طرف الأحداث البالغين اقل من ثمانية عشر سنة، و له صلاحية متابعة الدعوى العمومية ضدهم بناء على شكوى من الإدارة صاحبة الشأن<sup>1</sup>.

## • الفرع 2 : مرحلة التحقيق

يكون قاضي الأحداث مختصا بإجراء تحقيق مع الحدث إذا كانت الوقائع المنسوبة إليه تشكل جنحة أما إذا كانت الوقائع تشكل جناية، فإن قاضي التحقيق وحده هو الذي يكون مختصا بالتحقيق في الملف على أنه قد تكون هذه الوقائع المسندة للحدث قد اشتبته في ارتكابها الحدث أو الأحداث لوحدهم دون البالغين، كما قد تكون القضية مختلطة فيها أحداث و البالغين المادة 452 / 4 من ق إ ج و عليه نميز بين فرضين:

### الفرض الأول:

إذا تعلق الأمر بجنحة و قد اشتبته في ارتكابها الحدث بمفرده حينئذ يكون قاضي الأحداث هو المختص بإجراء التحقيق دون قاضي التحقيق و يتوصل بملف القضية عن طريق طلب افتتاحي لإجراء تحقيق من وكيل الجمهورية في حالة تقديم له الطلب و حضر الحدث أمامه فإنه يجب أن يتحقق من حضور وليه أو وصيه أو متولي حضائته و

كذلك محاميه و إلا عين له محام تلقائي و يتأكد من سنه وهويته وهوية وليه ثم يقوم باستجوابه وفقا لإجراءات الاستجواب عند الحضور الأول أمام قاضي التحقيق، ثم يستمع إلى ولي الحدث و يضمن المحضر حضور وليه و تصريحه بتحمل المسؤولية المدنية كما يمكنه أن يضمن تصريحات المسئول المدني في محضر منفصل، على أن يضمن المحضر تصريحات الحدث بأن التحقيق تم بحضور وليه، و له أن يناقش الحدث و يتخذ بشأنه أحد التدابير المنصوص عليها في المادة 455 من ق إ ج وفقا لسن الحدث و خطورته.

في حال غياب وليه أو وصيه فانه يؤجل سماع الحدث إلى غاية استدعاء وليه ، فان غاب مجددا أمكن لقاضي الأحداث إخطار النيابة العامة بذلك لإحضاره جبرا.

### **الإجراءات التي يأمر بإجرائها أثناء فترة التحقيق:**

قد يقدم الحدث أمام قاضي الأحداث و يلاحظ أن حالته الصحية أو النفسانية تحتاج إلى إجراء فحص طبي أو نفسي حينئذ يصدر أمر إلى الطبيب ( المادة 453 / 4 من ق إ ج ) كما يكون قاضي الأحداث ملزما بإجراء بحث اجتماعي يجمع فيه كافة المعلومات المتعلقة بالحالة المادية و الأدبية لأسرته و وطبع الحدث و سلوكه، و سوابقه و عن مواظبته في الدراسة و ظروف نشأته و ترعرعه ( المادة 453 من ق إ ج ).

و ينتدب لهذا الغرض أحد مندوبي الملاحظة في الوسط المفتوح للقيام بهذا البحث الاجتماعي و يحدد له مهلة لتقديم تقرير في فترة تدوم ما بين 15 إلى 18 يوم و يمكن استدعائه يوم المحاكمة للاستماع إلى ملاحظاته.

### الفرض الثاني:

إذا تعلق الأمر بقضية مختلطة المادة 4 / 452 من ق إ ج ، أي فيها أحداث و بالغين و كانت الوقائع تشكل جنحة، فإنه لوكيل الجمهورية أن يعهد بالتحقيق إلى قاضي التحقيق، فإنه يمكن أن يحيل البالغ مباشرة للمحاكمة عن طريق الاستدعاء المباشر للمحاكمة أو للتلبس فيما أنه يحيل الحدث للتحقيق معه أمام قاضي الأحداث<sup>1</sup> حيث يختص قاضي التحقيق الخاص بالبالغين بالتحقيق في الجرائم التي يرتكبها الأحداث في حالتين:

1- إذا كانت الجريمة المرتكبة من الحدث جنحية، و كان معه متهمون بالغون حسب المادة 452 / ف1 ق إ ج.

2- إذا كانت الجريمة المرتكبة من الحدث جنحة متشعبة، فهنا يجوز للنياية العامة بصفة استثنائية أن يعهد لقاضي التحقيق بإجراء تحقيق نزولا على طلب قاضي الأحداث، و بموجب طلبات مسببة المادة 452 / ق4 من ق إ ج<sup>2</sup>.

---

1 محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية ، ص 173/174/175 .

2 مذكرة قضاء الأحداث في القانون الجزائري من إعداد الطالبة شريفي نسرين

## أ - التحقيق الابتدائي:

هو نشاط إجرائي تباشره سلطة قضائية مختصة للتحقيق في مدى صحة الاتهام الموجه بشأن واقعة جنائية معروفة عليها من طرف النيابة العامة للبحث عن الأدلة المثبتة للتهمة و البحث عن المجرمين المتهمين بها.

و تعتبر مرحلة التحقيق من المراحل الإجرائية التي تمر بها القضية الجزائية و تتميز بأنها مرحلة قضائية يقوم بها جهاز قضائي مختص ، كما أنها تقع بين مرحلتين هامتين فهي لاحقة لمرحلة البحث التمهيدي الذي تتولاه جهة الضبط القضائي و سابقة عن مرحلة المحاكمة التي تختص بها جهة الحكم، حيث يتم التحضير لها بالبحث عن الأدلة التي تكشف الحقيقة و التي ستعرض على هيئة الحكم.

- و الوصول لذلك يكون باتخاذ الإجراءات الضرورية من أعمال و أوامر ( المادة 1/68 من ق إ ج )، فإجراءات التحقيق تستلزم إصدار أوامر تتخذ في مواجهة المتهم كالأمر بالقبض و الأمر بالحبس المؤقت كما تتضمن إجراءات خاصة بسير التحقيق كالأمر بالأمر وجه للمتابعة<sup>1</sup> .

وإذا كان التحقيق القضائي مع البالغين يكون باستعمال إجراءات رسمية للتعرف على ظروف ارتكاب الجريمة و مدى انتساب تلك الأفعال المادية للمتهم فإن طريقة التحقيق مع الحدث مع أنها تهدف لجمع الأدلة حول ارتكاب الجريمة إلا أنها تتميز من

---

1 أوهايبية، شرح ق إ ج ج "" التحري و التحقيق "" المرجع السابق ص 331 و 332 .

حيث تركيزها أكثر على شخص الحدث و البحث في مختلف الظروف المتعلقة بحياته الاجتماعية و الأسرية للتوصل لمعرفة الأسباب الحقيقية التي دفعت به لارتكاب الجريمة و هذا عن طريق إجراء البحث الاجتماعي و مختلف الفحوصات الطبية اللازمة لذلك<sup>1</sup>.

## ب - التحقيق في الجرائم :

خول المشرع الجزائري لهيئات قضائية مختصة مهمة التحقيق في أنواع الجرائم المرتكبة من طرف الأحداث.

### 1- التحقيق في الجنايات :

إن التحقيق الابتدائي وجوبي في الجنايات وفق المادة 66 من ق إ ج ما يبينه النص الخاص بالأحداث في المادة 452 من ق إ ج / ق 1 التي تنص على أنه >> لا يجوز عند ارتكاب جناية بوجود بالغين سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء، أن تباشر أية متابعة ضد الحدث الذي لم يكمل الثامنة عشرة سنة دون قيام قاضي التحقيق بإجراء تحقيق سابق على المتابعة <<.

و إذا تم النظر أمام قسم الأحداث في قضية جنحة ثم تبين أنها جناية، فيجب عليه أن يحيل القضية إلى قسم الأحداث لدى محكمة مقر المجلس القضائي للفصل فيها، فأحالة القضية هنا تصدر من طرف قاضي الأحداث الذي ليس له صلاحية التحقيق في الجنايات و مع المبدأ العام الذي يلزم التحقيق في هذا النوع من الجرائم فهنا يجب إجراء تحقيق



تكميلي للتحقيق الأول الذي تناول الوقائع على أساس أنها جنحة، بشرط أن يقوم بهذا التحقيق التكميلي قاضي التحقيق.

فالأصل أن التحقيق في الجنايات المرتكبة من طرف الأحداث وجوبي، و يقوم به قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث سواء كلف بذلك مباشرة من طرف وكيل الجمهورية أو عن طريق الإحالة إليه من طرف قاضي الأحداث<sup>1</sup>.

## 2- التحقيق في الجنح :

وفقا للمادة 452 من ق إ ج / ف2 فيما يخص الجنح المرتكبة من طرف الأحداث و بمساهمة بالغين بصفتهم شركاء أو فاعلين أصليين، فلوكيل الجمهورية أن ينشئ ملف خاص بالحدث يرفعه إلى قاضي الأحداث لإجراء تحقيق في ذلك، لأن الأصل العام أنه يفصل التحقيق بين الحدث و البالغين، و قاضي الأحداث هو صاحب اختصاص التحقيق في الجنح في هذه الحالة.

## 3 - التحقيق في المخالفات :

يجوز إجراء تحقيق في المخالفات المرتكبة من طرف الأحداث و ذلك بطلب من وكيل الجمهورية وفقا للقواعد العامة و المنصوص عليها في المادة 66 من ق إ ج أما فيما يتعلق بالنصوص الخاصة بالأحداث فطبقا للمادة 446 / 1 من ق إ ج تنص >> يحال الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشر في قضايا المخالفات على محكمة المخالفات <<.

---

1 فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العملي مع آخر التعديلات، دار البدر، طبعة منقحة و مزيدة، 2008، ص 228.

لا يخضع الأحداث لنصوص خاصة بهم بل تطبق القواعد العامة و من خلال ما سبق شرحه يتبين لنا أن التحقيق الابتدائي وجوبي في كل الجرائم المرتكبة من طرف الأحداث، مع الأخذ بعين الاعتبار صغر سن الحدث و ما يتطلبه إجراءات خاصة غير تلك المقررة للبالغين.

## المطلب الثاني: حماية الحدث الجاني في مرحلة المحاكمة

### • الفرع الأول: قواعد المرافعات الخاصة بالأحداث

إن القواعد الخاصة بالأحداث أثناء مرحلة المرافعات وردت في المادة 461 من ق إ ج >> تحصل المرافعات في سرية و يسمع أطراف الدعوى و يتعين حضور الحدث بشخصه و يحضر معه نائبه القانوني و محاميه و تسمع شهادة الشهود إن لزم الأمر بالأوضاع المعتادة <<، فمن خلال هذه المادة يتبين لنا أهم الضمانات التي تجسد حماية للأحداث و المتمثلة في سرية المرافعات، و وجوب حضور النائب القانوني و المحامي لجانب الحدث كما تنص المادة 467 من ق إ ج في فقرتها الثانية على إعفاء الحدث من حضور الجلسة إذا رأت المحكمة المختصة بأن مصلحته تستدعي ذلك على أن يمثله في هذه الحالة محام أو مدافع، أو نائبه القانوني مع اعتبار قرار المحكمة هنا قرار حضوري.

أما المادة 468 من ق إ ج فقد أجازت لرئيس المحكمة أن يأمر في كل وقت بانسحاب الحدث طيلة مدة المرافعة أو لجزء منها أثناء سيرها، كما جاءت في هذه المادة بقاعدة هامة تتمثل في أن تفصل المحكمة في كل قضية على حدا، و لا يسمح بحضور

المرافعات إلا للأشخاص و الهيئات التي تنص عليهم القانون في نفس المادة و عليه سنتناول أهم القواعد التي تضمنتها هذه المواد و التي تعتبر خارجة عن القواعد العامة المتبعة بالنسبة للبالغين، و هذا راجع لخصوصية فئة الأحداث كونهم صغار يخشى عليهم في هذه المرحلة أن تتأثر نفسياتهم لذلك يستوجب رعاية مصلحتهم و الحفاظ على مستقبلهم.

### 1- سرية المرافعات:

قاعدة علانية جلسات المحاكمة فيها يتعلق بالبالغين قاعدة دستورية، أكدها قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه استثناء، أعطى المشرع السلطة التقديرية للقاضي في أن يحاكم المتهم في جلسة سرية و ذلك في حالتين:

**الحالة الأولى:** إذا قدر القاضي أن المحاكمة العلنية قد تسبب خطرا على النظام أو الآداب العامة.

**الحالة الثانية:** تتعلق بمحاكمة الأحداث و هما استثناءان اللذان نصت عليهما المادة 285 من ق إ ج<sup>1</sup>.

لقد نص المشرع الأحداث بسرية المرافعات فهي تتم بحضور الأشخاص الذين رخص لهم القانون ذلك فقط كالوالدين و الشهود و الأقارب القريبين من الحدث دون وجود عامة الناس، و يهدف المشرع من خلال سرية المرافعات إلى المحافظة على مستقبل الحدث صونا لكرامته في الوسط الاجتماعي، كما ينبغي من ورائها مراعاة حالة

---

1 زيدومة درياس، حماية الأحداث في ق إ ج (ص 335)

الحدث و إزالة الرهبة عنه، حتى لا تؤثر تلك الإجراءات عكسيا في نفسيته و بالتالي عدم الوصول للهدف المنشود في إصلاحه و تحسين سلوكه و إن جعل الجلسة سرية يعد أنسب للحدث حتى يتم الوصول إلى الجو الملائم، فبقدر ما يكون العدد قليلا في الجلسة بقدر ما تكون هناك حظوظ أوفر لخلق الاتصال المباشر مع الحدث الجانح و بالتالي التأثير فيه.

و لم يقتصر المشرع الجزائري السرية أثناء المرافعات فقط بل أوجب مراعاتها في كل ما توصلت إليه المرافعة من أحكام، لذلك يمنع بمقتضى المادة 477 من ق إ ج نشر كل ما يحصل في جلسات جهات الأحداث القضائية بأية وسيلة كانت، سواء في الكتب أو عن طريق الصحافة أو الإذاعة أو السينما أو بأية وسيلة أخرى و باستعمال نفس هذه الوسائل يحظر نشر كل نص أو إيضاح يتعلق بهوية أو شخصية الأحداث المجرمين.

فإن نشر ما يدور فيها يترتب عليه الجزاء الوارد في المادة 3/477 من ق إ ج، إن هذه المادة تتماشى مع ما جاءت به القاعدة رقم 8 من قواعد بكين لسنة 85 فالقانون يبتغي من وراء السرية هنا حماية الحدث من الآثار الضارة التي قد تنجم عن نشر هويته إلا أن المشرع أجاز في الفقرة الأخيرة من المادة 477 من ق إ ج، نشر الحكم دون ذكر اسم الحدث و لو بأحرف اسمه الأولى و كل من يخالف ذلك يعاقب بالغرامة من مائتي إلى ألفي دينار، فيجب إذن مراعاة سرية المرافعة لأن هذا يشعر الحدث بالطمأنينة النفسية مما يكسبه ثقة في النفس في الجهة القضائية و بالتالي تحسين سلوكه و امتثاله لما تصدره

المحكمة من أحكام لمصلحته، و تعتبر سرية المرافعات من النظام العام يجوز الدفع بها في أي مرحلة تكون عليها الدعوى<sup>1</sup>.

## 2- حضور الولي:

يعتبر الولي هو المسئول المدني عن الحدث و طبقا للمواد 134 و 135 من القانون المدني فهو مسئول مسئولية متولي الرقابة، و قد قرر المشرع الجزائري إحاطته علما بكل ما يحصل من متابعات اتجاه الحدث و ذلك منذ المثل الأول و عند إجراءات التحقيق و وصولا للمحاكمة، و طبقا للقواعد العامة يقوم الشخص بنفسه بحضور إجراءات التحقيق و وصولا للمحاكمة، و طبقا للقواعد العامة يقوم الشخص بنفسه بحضور إجراءات المتابعة أو بواسطة وكيل عنه، و استثناء بالنسبة للأحداث يوجب القانون حضور الولي إجراءات متابعة الحدث إذ يجب أن تتعامل الهيئات القضائية مع أشخاص يحسنون فهمها و تتبعها بحيث لا يجوز التعامل بصفة مباشرة مع أشخاص ناقصي الأهلية بشأن الإجراءات المقررة لهم و إعلامهم بها و ترتيب المواعيد الخاصة بها و مباشرة الطعون فيها، و من هذا الباب فإن الإجراءات يجب أن تتخذ اتجاه ولي الحدث<sup>2</sup>.

فتنص المادة 454 من ق إ ج على أن يخطر قاضي الأحداث بإجراء المتابعات والدي الحدث أو وصيه أو متولي حضنته، كما ورد في المادة 467 من ق إ ج للوصي أو للنائب القانوني حضور المرافعات.

1 محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص 145.

2 نبيل صقر و صابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، موسوعة الفكر القانوني، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر 2008، ص 68.

إن كل هذه النصوص تبين فعلا أن حضور الولي أم من يقوم مقامه في رعاية شؤون الحدث ، له أهمية في الاطلاع و متابعة قضية الحدث خاصة في مرحلة المحاكمة و لكن المادة 461 من ق إ ج، تلزم الحدث بالحضور و معه نائبه القانوني حيث تنص <<.....يتعين حضور الحدث بشخصه و يحضر معه نائبه القانوني .....>> فحضور النائب القانوني ضروري حتى يتم سماع أقواله فيما يخص الرعاية التي يوليها للحدث و المحافظة على أخلاقه و تربيته، و هنا يظهر مدى قيام الأسرة بواجباتها اتجاه الأبناء حيث تعتبر البيئة الأولى التي تساعدهم على الانصياع و حسن السلوك.

فأجاز المشرع مقاضاة الأولياء و معاقبتهم عن أفعال أبنائهم القصر، خاصة إذا ثبتت مسؤوليتهم في الجريمة التي تحاكم من أجلها الحدث " كالإهمال و عدم العناية اللازمة بهم، لذلك نص المشرع على ضرورة حضور من يتولى مسئولية و رعاية الحدث و ألح على ذلك،حتى لا يتملص الآباء من واجباتهم اتجاه الأبناء، و يكون من اللازم حضور الولي عند إصدار الحكم حتى إذا تقرر اتخاذ تدبير التسليم فيتم تنفيذه مباشرة أو إذا صدر الحكم بالغرامة المالية يتحمل دفعها الولي أو الوصي باعتباره المسئول المدني على الحدث، يحضر الولي للرد على طلبات المدعي المدني الذي يطالب بالتعويض عن الضرر الذي لحقه و على الولي أو الوصي تحمل دفع مبلغ التعويض الذي يقرره قاضي

الأحداث<sup>1</sup> .

### 3- حضور المحامي :

من بين الضمانات المقررة للحدث هو حقه في الدفاع عن نفسه و يكون بتوكيل محامي، فطبقا للقواعد العامة المعمول بها في المثل الأول تنص المادة 100 من ق إ ج >> كما ينبغي للقاضي أن يوجه المتهم بأن له الحق في اختيار محام عنه فإن لم يختار محاميا عين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك و ينوه عن ذلك بالمحضر <<... هذا بالنسبة للنص العام أما فيما يخص النص الخاص بالأحداث.

فإن المادة 454 / 2 من ق إ ج تنص على وجوب حضور المحامي في كل مراحل المتابعة و المحاكمة بقولها >> إن حضور محام لمساعدة الحدث وجوبي في جميع مراحل المتابعة و المحاكمة...<< و هذا حماية لحقوقه حتى يحضا بالدفاع عن نفسه، لأن ليس له دراية بمجال القانون و ليس له خبرة و لا يعرف كيف يرتب دفاعه و لا يستطيع دفع التهمة عنه، و إلى جانب ذلك فقد يكون يعاني من اضطراب نفسي أو قلق بسبب الجريمة لذلك لا بد من محامي يساعده في استجماع دفاعه<sup>2</sup> ، كما اشترطت المادة 461 من ق إ ج حضور محامي مع الحدث أثناء المرافعة و ذلك لتقديم يد المساعدة للحدث أمام جهة الحكم، حيث يعطيه ذلك ثقة بالنفس فحكم صغر سنه لا يعرف ما يتوجب فعله و يعتبر حضور المحامي مرحلة المتابعة و المحاكمة من النظام العام فيجوز الدفع به في أية مرحلة من مراحل الدعوى<sup>1</sup> .

2 درياس زيدومة، ص 144

1 موالفي سامية، حماية حقوق الطفل في التشريع الجزائري ، ( على ضوء الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 ) رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2002 ، ص 210

#### 4- الفصل في قضايا الأحداث على حدا:

يتم الفصل في قضايا الأحداث كل قضية على حدا، و ذلك لخصوصية هذه القضايا فليس من اللائق إجراء المرافعة بحضور عدد من المتهمين، و تعتبر هذه الضمانة مكملة لقاعدة سرية المرافعات التي تقتضي قلة عدد الحضور قدر الإمكان فينظر قسم الأحداث في القضية التي يحضرها الأشخاص الذين يسمح لهم القانون بذلك طبقا للمادة 468 من ق إ ج / ف 1 <<يفصل في قضية على حدا في غير حضور باقي المتهمين >> و عدم الفصل بين قضايا الأحداث يعرض الحكم الصادر عن تلك المرافعات للبطلان المطلق<sup>2</sup>.

#### 5- إعفاء الحدث من حضور الجلسة:

إن الفقرة الثانية من المادة 467 من ق إ ج نصت على استثناء هام يتعلق بالخروج عن القواعد العامة في المرافعات و هو إعفاء الحدث من حضور الجلسة إذ تنص << و يجوز لها إذا دعت مصلحة الحدث، إعفائه من حضور الجلسة، و في هذه الحالة يمثله محام أو مدافع أو نائبه القانوني و يعتبر القرار حضوريا >> فهذا النص يهدف لحماية الحدث و المحافظة على مصلحته مما قد تحدثه المرافعة من تأثير على نفسيته و سلوكه، و في هذه الحالة يمثله محاميه أو المدافع عنه أو النائب القانوني له، حيث لا يعتبر الحكم غيابي بل حضوري لأن في هذه الحالة يوجد من يمثل الحدث و هو المحامي الذي لا يجوز إخراجه مطلقا من الجلسة باعتباره المدافع عن الحدث، إلا أن



المادة المذكورة أعلاه لم تحدد الحالات التي يجوز فيها لهيئة قضاء الأحداث إعفاء الحدث من حضور الجلسة و بذلك تركت لها المجال واسع في استعمالها للسلطة التقديرية باعتبارها هيئة موضوع، كما يجوز للقاضي الأمر بانسحاب الحدث من الجلسة و ذلك طيلة كل مراحل المرافعة أو لجزء منها، إذا رأى أسباب تستدعي ذلك، و هذا ما ورد في الفقرة الأخيرة من المادة 468/ 3 من ق إ ج<sup>1</sup>.

### • الفرع الثاني : إجراءات سير المرافعة

تتم المرافعات وفق ما تنص عليه المادة 467 من ق إ ج >> يفصل قسم الأحداث بعد سماع كل من الحدث و الشهود و الوالدين أو الوصي أو متولي الحضانة ثم تأتي مرافعة النيابة العامة و المحامي كما يجوز سماع الفاعلين الأصليين في الجريمة أو الشركاء البالغين و هذا يكون على سبيل الاستدلال << و منه سنتعرض لطريقة سير المرافعة و ما يتضمنها من سماع كل الأطراف المعنية بالأمر.

#### 1- سماع الحدث:

يتعين حضور الحدث المرافعة ليتم سؤاله عن حالته المدنية فيسأل عن اسمه و لقبه و سنه و مهنته و محل إقامته و مولده و وتتلى التهمة الموجهة إليه، و يسأل عما إذا كان معترفا بالفعل المسند إليه، و إن تم اعترافه جاز للمحكمة الاكتفاء به و الحكم عليه بغير سماع الشهود<sup>1</sup> و من خلال هذه المواجهة بين الحدث و قاضي الأحداث يقوم هذا الأخير

1 محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص 146 و 147

1 نبيل صقر و صابر جميلة، المرجع السابق ص 58

بدوره في العلاج من خلال إتباع طريقة مدروسة حتى لا تسوء حالة الحدث مما قد يعسر علاجه.

فتطبيق القانون لا يكفي وحده لإصلاح الحدث لذلك يجب أن يدعم القاضي معارفه بمختلف العلوم كعلم النفس و الاجتماع و التربية حتى يتم فهم شخصية الحدث<sup>2</sup> إنن لا بد من حضور الحدث المرافعات حتى يتم سماع أقواله أمام جهة الحكم ، فقد نصت المادة 461 من ق إ ج على أنه يتعين حضور الحدث بشخصه، و هذا لكي يتلقى الحكم بنفسه خاصة إذا قرر القاضي اتخاذ التدابير التربوية بشأنه، فلتتمكن قاضي الأحداث من بلوغ هدفه في إصلاح الحدث يتعين وجود هذا الأخير لتنفيذ التدبير التربوي فور صدوره كتدبير التوبيخ الذي يجب أن ينفذ فوراً على الحدث حتى يرتب أثاره في الجلسة التي تعتبر بالنسبة لهذا التدبير "" مكان تنفيذ "" فلا يجوز توجيه التوبيخ لغير الحدث و تدبير التسليم كذلك يستلزم وجود الحدث أمام هيئة المحكمة<sup>1</sup> .

## 2- سماع الشهود:

إن المادة 467 من ق إ ج تنص على أن يفصل قسم الأحداث بعد سماع أقوال الحدث و الشهود ثم ذكرت بقية الأشخاص الآخرين، للشهادة من أهمية في توضيح الدلائل و المساعدة على ربط الوقائع و تسلسلها، أما المادة 461 من ق إ ج فورد في نصها بأن تسمع شهادة الشهود و إن لزم الأمر بالأوضاع المعتادة، أي بالرجوع للقواعد العامة، حيث يتم سماع الشهود بعد المناداة عليهم وفقاً للمادة 298 من ق إ ج التي تنص على أنه

2 محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص 143 و 144

1 نبيل صقر و صابر جميلة ، المرجع السابق ص67

>> يأمر الرئيس كاتب الجلسة بأن ينادي الشهود الذين يتعين انسحابهم إلى القاعة المخصصة لهم، و لا يخرجون منها إلا للإدلاء بشهادتهم <<.

و يكون سماع شهادتهم منفردين بعد أدائهم اليمين المفروضة عليهم و طبقا للنصوص العامة، فقااضي الأحداث بصفته رئيس الجلسة له سلطة الأمر بحضور الشهود و لا يشترط أداء اليمين بالنسبة للشهود الذين يستدعون بموجب السلطة التقديرية له حيث أن سماعهم يكون على سبيل الاستدلال.

و في حالة اعتراف الحدث بالتهمة المنسوبة إليه تسمع شهادة شهود الإثبات، و يكون توجه الأسئلة للشهود من النيابة العامة أولاً، ثم من المجني عليه، ثم من المدعي بالحقوق المدنية ثم من الحدث المتهم، ثم من المسئول عن الحقوق المدنية، و للنيابة العامة و للمجني عليه و المدعي بالحقوق المدنية أن يستجوبوا الشهود المذكورين مرة ثانية لإيضاح الوقائع التي أدوا الشهادة عنها في أجوبتهم، ثم يتم بسماع شهادة شهود النفي الذين يسألون من طرف الحدث المتهم أولاً، ثم المسئول عن الحقوق المدنية، ثم بمعرفة النيابة العامة و بعدها يسألون من طرف المجني عليه ، ثم المدعي بالحقوق المدنية، و للمتهم و للمسئول عن الحقوق المدنية أن يوجهوا أسئلة للشهود المذكورين<sup>1</sup> .

### 3- سماع الولي:

لقد أقر المشرع الجزائري في المادة 467 من ق إ ج إجراء سماع أقوال الوالدين أو الوصي أو متولي الحضائنة باعتبارهم مسئولين عن الحدث لأن أقوالهم مفيدة و جد مهمة

1 نبيل صقر و صابر جميلة، المرجع السابق ص 58.

في معرفة شخصية الحدث، و ظروفه الاجتماعية و الأسرية و علاقته مع أفراد الأسرة و الأصدقاء و المدرسة و الدوافع التي أدت به للانحراف، و بالتالي إمام قاضي الأحداث أكثر بالموضوع مما يسمح له بتقدير التدبير الملائم، و يسمح إجراء سماع قاضي الأحداث للولي بأن يقدم لهذا الأخير نصائح كحسن تربية الحدث و مراقبة سلوكه حتى لا يعود للجنوح من جديد فقد يكون الولي جاهلا لمشاكل الحدث أو مهملًا له.

و من جهة أخرى ستقرر سماع الولي حتى يتم تحديد مسؤوليته في ارتكاب الحدث للجريمة إذ أن كثيرا من الآباء يتهربون من مسؤوليتهم اتجاه الأبناء خاصة في مرحلة المحاكمة و سير إجراءات المرافعة، لأن ذلك يجعلهم على علاقة مباشرة بالجهات القضائية التي تصدر أحكاما ردية إذا ثبتت مسؤوليتهم في إجرام الأبناء.

#### 4- مرافعة النيابة العامة و المحامي:

تتم مرافعة النيابة العامة حيث تبدي طلباتها في موضوع القضية فطبقا لنص المادة 289 من ق إ ج للنيابة العامة أن تطلب ما تراه لازما من طلبات، و هذا باسم القانون و لأجل ذلك يتعين على قسم الأحداث أن يمكن النيابة العامة من ممارسة هذا الحق و منه يتم تداول تلك الطلبات المقدمة أمام هيئة المحكمة، كما يتم سماع المحامي الذي يتولى الدفاع عن الحدث و مسانده، فمن اللازم في المرافعات حضور المحامي مع الحدث و هذا وفق المادة 461 من ق إ ج، حيث يكون قد حضر دفاعه مستندا في ذلك إلى النصوص القانونية و إلى كل وقائع القضية و إجراءات المتابعة التي قد حضرها من بدايتها.

## 5- سماع الفاعلون الأصليون أو الشركاء البالغون :

إن سماع قاضي الأحداث لأقوال الفاعلين الأصليين أو الشركاء البالغين في الجريمة يكون على سبيل مجرد الاستدلال، فأقوالهم يستدل بها لتأكيد المعلومات و توضيح الوقائع و الظروف المحيطة لارتكاب الجريمة، حتى يتم الإحاطة بها أكثر من قاضي الأحداث، و بالتالي لا يأخذ بأقوالهم كدليل لإدانة الحدث، إذ تنص المادة 467 من ق إ ج بأنه >> .... و يجوز لها سماع الفاعلين الأصليين في الجريمة أو الشركاء البالغين على سبيل مجرد الاستدلال>> و هذا ما توجه إليه المشرع التونسي.

و نشر إلى أنه بعد سماع كل هؤلاء الأطراف فان الكلمة الأخيرة تعود للحدث المتهم و للمحامي، و طبقا للمادة 353 من ق إ ج فقرة أخيرة حيث تنص >> و للمتهم و محاميه دائما الكلمة الأخيرة <<.

و خلاصة القول أن إجراءات سماع الحدث و الشهود و الولي أو الوصي أو متولي الحضانة و مرافعة النيابة العامة، و محامي الحدث و سماع الفاعلون الأصليون أو الشركاء البالغون على سبيل الاستدلال تعتبر واحدة سواء بالنسبة لقسم الأحداث المختص بالجنح أو قسم الأحداث المختص بالجنايات، إذن إذا أسفرت المرافعات بثبوت التهمة على الحدث و ضلوعه في الجريمة، يقوم قاضي الأحداث بمساعدة رأي القاضيين المحلفين بالفصل في الموضوع ، و بالتالي إصدار الحكم في جلسة سرية وفق الفقرة الأولى من المادة 463 من ق إ ج <sup>1</sup> .

## المبحث الثاني: التدابير و العقوبات المقررة للحدث

### المطلب الأول: التدابير المقررة في شأن الحدث

لقد كان الإهتمام منصبا في السياسة الجنائية على شخصية الحدث الجانح، مشترطة لمحاكمته تهيئة دراسة متكاملة عن أوضاعه الشخصية في بيئته و عائلته و مدرسته و مهنته بغية تكوين فكرة واضحة عن دوافع سلوكه المنحرف و إمكانات إصلاحه، حتى يأتي التدبير المفروض متجاوبا مع متطلبات العلاج و الإصلاح و إعادة التكييف الاجتماعي<sup>1</sup>.

### الفرع الأول: التدابير التربوية

قبل التطرق لمفهوم التدبير لا بد أن نشير بأن استبعاد تطبيق العقوبة على الأحداث باللجوء لأسلوب وقاية و علاج الأحداث الجانحين متبع لدى دول كثيرة في العالم، و هذا راجع إلى مدى حجم و خطورة ظاهرة جنوح الأحداث و محاولة معالجتها سواء بالنسبة للأحداث الذين جنحوا فعلا أو الذين هم في طريق الجنوح، و الوصول إلى ما آلت إليه التشريعات بالأخذ بالتدابير كإجراءات وقائية جاء نتيجة لجهود العلماء و الباحثين المتهمين بهذا الموضوع، و الذين استرشدت الدول بأرائهم و كان لهم دور في توجيه دور الدولة للتخطيط لأجل محاربة الجريمة<sup>2</sup>.

#### 1- مفهوم التدابير التربوية :

1 براء منذر عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث، دار حامد للنشر و التوزيع، عمان، 2003، ص 181.

2 جماد علي، المرجع السابق ص 164، 165.

يقصد بالتدابير التربوية أو التدابير القانونية، طرق الحماية و الإصلاح التي تنظمها تشريعات الأحداث في كل دولة، و يقوم قاضي الأحداث باختيار ما يراه مناسباً منها لحالة الحدث الجانح المفروض أمامه.

فهي عبارة عن مجموعة من الوسائل و الطرق تهدف إلى حماية و علاج الأحداث لأجل إصلاحهم و إعادتهم للمجتمع كأفراد صالحين، و قد نصت تشريعات عدة دول على التدابير و أطلقت عليها عدة تسميات منها تدابير الإصلاح، و تدابير الحماية و تدابير التأديب و التهذيب و تناولها في المادة 444 من ق إ ج<sup>1</sup>.

## 2- التخيير بين العقوبة و التدابير التربوية :

هناك تشريعات تأخذ بالتدابير فقط و أخرى تمنح الاختيار للقاضي بين تطبيق العقوبة أو اتخاذ التدبير، و إن العلة في ذلك هي مراعاة الفقه و القانون المقارن لضرورة إصلاح الحدث قبل فوات الأوان و إخراجة من دائرة الانحراف و الخطورة الإجرامية بالنظر لظروف ارتكاب الجريمة و خطورة شخصية الحدث فهذه المسائل متروكة لسلطة القاضي التقديرية الذي يستعين بنتائج الفحص الطبي الذي يسبق تقديم الحدث إلى المحاكمة، و يعد وعياً من القاضي أن يلجأ لإصلاح الحدث في سن مبكرة حيث أن صغر السن يعتبر من بين المؤهلات التي تسمح بتخطي مرحلة الانحراف و السعي لتحمل المسؤولية حتى يصبح عضواً نافعا في المجتمع و هذا يكسبه أهمية فتنمو شخصيته على هذا الأساس، و إن

الابتعاد عن تطبيق العقوبة قدر الإمكان يكون من الأحسن فالحدث نظرا لضعفه العقلي و النفسي لا يستطيع تحمل مشقتها.

و لقد أحسن المشرع الجزائري صنعا عندما ترك للقاضي حرية الاختيار بين الجزاء الجنائي المخفف و التدبير الاجتماعي الوقائي مراعيًا في ذلك شخصية الحدث التي ما تزال محدودة الخطورة نظرا لقلة خبرته في الحياة وعدم نضج ملكاته العقلية، فيجب أن يحظى بإمكانية إصلاحه و إتاحة الفرصة له للعودة إلى السلوك السليم و هذا هو الموفق الراجح في القانون المقارن <sup>1</sup> .

### 3 - إمكانية استبدال التدبير التربوي بالعقوبة :

لقد أوصت المؤتمرات الدولية للعلوم الجنائية بعدم الجمع بين التدبير و العقوبة و منها التوصية التي أقرها المؤتمر الدولي المنعقد في روما عام 1953 بعدم الجمع بين العقوبة و التدبير بل الاقتصار على التدبير الوقائي لإصلاح و حماية و التقليل من العقوبات قد المستطاع بهدف التقويم و العلاج و الإصلاح الاجتماعي، و بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أجاز للقاضي إمكانية استبدال أو استكمال التدابير التربوية بتطبيق العقوبة في المادة 445 من ق إ ج.

و لكن المشرع قيد ذلك بشروط حيث يعتبر تغيير التدبير أو استكماله بعقوبات أخرى من اختصاص هيئة الحكم بصفة استثنائية فيما يخص الأحداث البالغين أكثر من ثلاثة

---

1 بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجزائرية ، 2007 ، ص 41.



عشر سنة ، على أن تقوم المحكمة بهذا الإجراء لمصلحة الحدث لا غير و هذا بالنظر لظروفه الصعبة أو لشخصيته الإجرامية و عليها أن تصدر بشأن ذلك قرار مسبب <sup>1</sup> .

### • الفرع الثاني: أنواع التدابير ( تدابير الحماية )

رغم أن التدابير تختلف أنواعها من بلد لآخر إلا أن جميعها تهدف لإصلاح و إعادة تربية الحدث مع الإشارة إلى أنه لا يوجد تدرج في التدابير، و إنما هناك تدابير متنوعة تتماشى و الأوضاع المختلفة للأحداث الجانحين.

و بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص على التدابير التربوية آخذا بعين الاعتبار التقسيم الثلاثي للجرائم و سن الحدث.

فبالنسبة للمخالفات المرتكبة من طرف الأحداث الذين لم يبلغوا 13 سنة أقر لهم القانون تدبير التوبيخ فقط فجاءت الأحكام المتعلقة بارتكاب الحدث لجرائم المخالفات في الفقرة الثانية من المادة 446 من ق إ ج التي تنص >> غير انه لا يجوز في حق الحدث الذي لم يبلغ من العمر ثلاث عشرة سنة سوى التوبيخ...<<، و المادة 49 / 1 و 2 من ق ع تقتضي بأنه >> لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية، و مع ذلك فانه في مواد المخالفات لا يكون محلاً إلا للتوبيخ <<.

إذن النصين القانونيين متطابقين من حيث تقرير تدبير التوبيخ فقط للحدث الذي لم يتجاوز 13 سنة و المرتكب لجريمة المخالفة، و يعتبر هذا التدبير بسيط نظراً لصغر سن الحدث و لقلّة خطورة هذا النوع من الجرائم <sup>1</sup> .

---

1 بلحاج العربي ، ص 41 ، 42 .

أما الحدث الذي يبلغ من ثلاثة عشرة سنة إلى الثامنة عشرة فيوقع عليه تدبير التوبيخ أو عقوبة الغرامة وفقا للمادة 446 / 1 من ق إ ج التي جاء فيها <>... فإذا كانت المخالفة ثابتة جاز للمحكمة أن تقضي بمجرد التوبيخ البسيط للحدث و تقضي بعقوبة الغرامة المنصوص عليها قانونا <>.

و هذا النص تؤكد المادة 49 من ق ع فقرة أخيرة حيث تنص <> و يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة <> كما جاء في المادة 51 من ق ع بأنه <> في مواد المخالفات يقضي على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 بالتوبيخ و إما بعقوبة الغرامة <> .

فمن خلال هذه المواد يتبين أنه بالنسبة لفئة الأحداث البالغين من 13 إلى 18 سنة و المرتكبين للمخالفات يتخذ بشأنهم احد التدابير الحماية أو التربية و يجوز لمحكمة المخالفات أن تقضي بالتوبيخ و بعقوبة مخففة تتمثل في الغرامة، أما بالنسبة للجنايات و الجنح المرتكبة من طرف الأحداث فقد جاء نص المادة 444 من ق إ ج بعدة أنواع مختلفة من التدابير أطلق عليها المشرع مصطلح " تدابير الحماية و التهذيب " كما يلي :

1- تسليم الحدث لوالديه أو لوصيه أو لشخص جدير بالثقة.

2- تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة.

---

1 حسن محمد ربيع، التدابير المقررة للأحداث الجانحين و المشردين وفق أحكام القانون الاتحادي رقم 9 لسنة 1976، مجلة الأمن و القانون، تصدرها كلية شرطة دبي، مطابع البيان التجارية، دبي، السنة الأولى، المجلد الأول، العدد 1، 1993، ص 141.

3-وضع الحدث في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب، أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض.

4-وضعه في مؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك.

5-وضعه في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة .

6-وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة .

و عليه فهذه التدابير تطبق على كل الأحداث الذين لم يبلغوا بعد 18 سنة و لكن علاوة على ذلك نصت هذه المادة بالنسبة للحدث الذي يبلغ أكثر من ثلاثة عشرة سنة بأنه يجوز أن يوقع عليه تدبير يرمي إلى وضعه في مؤسسة عامة للتهذيب تحت المراقبة أو في مؤسسة للتربية الإصلاحية<sup>1</sup> .

و نرى التدابير التي تعتبر أكثر عمليا هي تلك التي ركزت على ذكرها المواد القانونية ، كالتوبيخ في مواد المخالفات و هذا في المادة 446 من ق إ ج، و التدابير المنصوص عليها في المادة 462 من ق إ ج (تدبير التوبيخ، التسليم لشخص جدير بالثقة، وضع الحدث تحت نظام الإفراج المراقب )، و كذلك تدبير التسليم للوالدين أو للوصي أو لشخص جدير بالثقة و الذي يعتبر من أول التدابير المقررة في المادة 444 من ق إ ج، إما تدبير الإفراج تحت المراقبة فيجربى العمل به كثيرا نظرا لأهدافه التربوية و كثيرا ما يقترن بتدبير التسليم و في ظل المادتين 444 و 462 من ق إ ج نجد أن النص على

اتخاذ تدبير التسليم يليه تدبير الإفراج تحت المراقبة، و نظرا لفعالية هذه التدابير في إصلاح سلوك الأحداث و إعادة تربيتهم و كثرة تطبيقها سنتناولها بالشرح فيما يلي:

## 1 - تدبير التوبيخ:

خلال النصوص المقارن يتبين أن لهذا التدبير تسميات مختلفة فهو يسمى أحيانا " الإنذار " أو "التأنيب" و قد أخذ بهذا الإجراء التقويمي كثير من القوانين نذكر منها القانون الفرنسي و الألماني و البلجيكي و السوري و المغربي و العراقي و المصري.

و تتجه هذه القوانين إلى منح القاضي سلطة تقديرية في تطبيق التوبيخ القضائي على الأحداث نظرا لصغر سنهم، و باعتبار التوبيخ وسيلة تقويمية تكفي لردع الحدث غالبا و لكن هذه القوانين تتباين من حيث تحديدها لنطاق الجرائم التي يجوز للقاضي الحكم بالتوبيخ على مرتكبيها من الأحداث، و من الملاحظ أن المشرع الجزائري قد خص تطبيق هذا التدبير على الأحداث البالغين اقل من 13 سنة و المرتكبين للمخالفات و بذلك حسم الأمر بالنسبة لهذه الفئة، و من جهة أخرى أجازته مع اقترانه بالغرامة فيما يخص الحدث البالغ من 13 سنة إلى 18 سنة، و يعتبر التوبيخ احد التدابير المساهمة في علاج الحدث و هو من الوسائل التقويمية و لكن من خلال قانون الإجراءات الجزائية يظهر بأن المشرع الجزائري لم يبين مفهوم هذا التدبير و طريقة تنفيذه إلا أن الواقع العملي يوحي بأن التوبيخ يكون باختيار العبارات المناسبة التي تصل لذهن الحدث حيث يدرك من خلالها خطورة الفعل الذي قام به فيقوم القاضي الأحداث بتأنيبه وفق الطريقة التي يراها مناسبة.

و قد ورد مفهوم التوبيخ في المادة السابعة من قانون حماية الأحداث المنحرفين اللبناني رقم 422 الصادر بتاريخ 2002/06/06 ، فجاء نص المادة 7 كما يلي: >> اللوم هو توبيخ يوجهه القاضي إلى الحدث و يلفته فيه إلى العمل المخالف الذي ارتكبه و يتم ذلك شفويا و بموجب قرار مثبت لهذا اللوم <<<sup>1</sup> عرفته المادة 72 من قانون رعاية الأحداث العراقي لسنة 1983 فتتص >> إذا ارتكب الحدث مخالفة فيحكم بإنذاره في الجلسة بعدم تكرار فعله غير المشروع ...<< و من ضمن مفاهيم التوبيخ أيضا أن توجه المحكمة اللوم و التأنيب إلى الحدث على ما صدر منه و تحذيره بأن لا يعود إلى ذلك<sup>1</sup>، إذن نستنتج من خلال هذه التعاريف بأن التوبيخ هو توجيه اللوم و التأنيب شفاهة من طرف هيئة الحكم إلى الحدث فيما يخص فعله المخالف للقانون و بأن التوبيخ يعتبر من أهم التدابير التي تؤثر في الحدث باعتباره تدبير معنوي، فيجب أن يترك أثره في نفسية الحدث حيث يوضح القاضي للحدث الخطأ الذي ارتكبه و يبين له السلوك الواجب إتباعه فينصحه و في نفس الوقت يندره و يحذره بعدم معاودة الفعل الجانح، و أن يتفادى القاضي استعمال العبارات القاسية و العنيفة التي قد يكون لها أثر عكسي على نفسية الحدث و سلوكه و بالتالي لا يتوصل للهدف المرجو من هذا التدبير التربوي.

و من خصائص تدبير التوبيخ القيام بأثره الفوري على الحدث، إذ يتلقى هذا الأخير عبارات التوبيخ مباشرة مما يتطلب حضور الحدث شخصيا للجلسة التي يحضرها الوالدين

---

1 غسان رباح ، المرجع السابق ، ص 99

1 سامية حسن الساعاتي، الجريمة و المجتمع " بحوث في علم الاجتماع الجنائي «، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، الطبعة الثانية 1983، ص 153.

و المحامي، فلا يتصور وجود توبيخ غيابي لذلك لا يكون هذا التدبير محلاً للاستئناف أو التبدل لأنه صدر فعلاً و قام أثره و هو يعمل على تقويم السلوك خاصة بوجود ظروف ملائمة أثناء إصداره، كاعتماد سرية المرافعات، و حضور الولي مما يجعل الحدث أكثر انصياعاً.

## 2 - تدبير التسليم :

يعتبر التسليم تدبيراً إصلاحياً فهو يعني إخضاع لرقابة و إشراف شخص لديه ميل طبيعي أو مصلحته اتجاه تهذيب الحدث و هدفه إبقاء الحدث المنحرف في محيط أسرته أو تحت رعاية اجتماعية و جعله في بيئة عائلية تكون موضع ثقة من الناحية التربوية و يبدو التسليم لأول وهلة غير مجد إزاء الحدث الجانح، و لكن التدبير الطبيعي و الأكثر ملائمة في حالات كثيرة إذ يمنح للحدث فرصة إعادة تكيفه في ظروف طبيعية بعد ثبوت عدم تكيفه مع المجتمع و قد نصت اغلب التشريعات المعاصرة وضعت له أحكامه<sup>1</sup>.

و قد نص القانون على تسليم الحدث بصفة مؤقتة في المادة 455 من ق إ ج للوالدين أو الوصي أو لمتولي الحضانة أو لشخص جدير بالثقة، فهؤلاء الأشخاص هم الأولى بتسليم الحدث و يلزمهم القانون بذلك لمسئوليتهم على حسن تربية الحدث و التكفل بمصالحه.

---

1 أحمد سلطان عثمان، المسؤولية الجنائية بالنسبة للأطفال المنحرفين، ص 381.

## أ - تسليم الحدث لوالديه أو لوصيه:

بالرجوع لنص المادة 444 من ق إ ج الفقرة الأولى >> لا يجوز في مواد الجنايات و الجرح أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشر إلا تدبير أو أكثر من تدابير الحماية و التهذيب الآتي بيانها: تسليمه لوالديه أو لشخص جدير بالثقة <<، و نجد المشرع قد رتب الأشخاص الذين يمكن أن يتسلموا الحدث، بحيث لا يتم التسليم لأحدهم إلا عند عدم صلاحية المتقدمين عليه في هذا الترتيب و يتم التسليم إلى والدي الحدث ثم إلى من له الولاية أو الوصاية عليه ثم إلى شخص جدير بالثقة.

و حتى يتحقق التسليم أهدافه يجب أن يتولى الوالدين أو الوصي إعادة النظر في سلوك الحدث و محاولة العمل على استقامته، متحملين في ذلك مسؤولية الإشراف على جميع شؤونه و الحرص على مراقبة كل تصرفاته بشكل ملائم، من الشروط الواجب مراعاتها هي أن يكون الوالدين أو الوصي أهل لهذه المسؤولية فلا يعقل أن يسلم الحدث لأب أو وصي سيء السلوك باعتياده على السكر أو ممارسة الأعمال غير مشروعة قانونا و أخلاقيا، و من المفروض أن يقيم الحدث مع الشخص الذي حكم بتسليمه إليه حتى يتم الإشراف عليه طوال مدة الحكم بالتسليم فكثيرا ما قضي بتسليم الأحداث إلى آبائهم و كان ذلك التسليم صوريا في حقيقته، لأن الأب ليس له محل إقامة أو انه متزوج بغير أم الحدث.

و لكن يرى البعض أن هذا التدبير لا يعد إجراء تقويميا بالفعل إذ يرجع الحدث لنفس المحيط الذي ساهم بطريقة أو بأخرى في جنوحه، و إلى وليه الذي قد يكون أهمل رقابته و رعايته من قبل، غير أننا نرى أن تدبير التسليم للوالدين أو للوصي بعد إجراء اجتماعي و تربوي بالدرجة الأولى إذا طبق وفق الشروط التي يستلزم القانون توفرها في متسلم الحدث من توفير الرعاية و الحماية و العمل على أداء هذا الواجب لتحسين سلوكه و وقابته من العودة للجنوح، فتدبير تسليم الحدث الجانح لوالديه أو لوصيه لا يعتبر في نظر القانون بأنه إرجاع للبيئة التي ساهمت في انحرافه، بل إعطاء فرصة لعلاج الحدث في بيئته الطبيعية التي ستلعب دور هام في إصلاحه، إذن اتخاذ تسليم الحدث للوالدين أو الوصي كإجراء تربوي حمائي يجد فعاليته أكثر إذا اقتزن بإجراء الإفراج المراقب، إذ يهدف المشرع إلى ضمان مراقبة حالة الحدث و مدى مساهمة الظروف الأسرية و الاجتماعية في التأثير على تغيير سلوكه، و كذلك مراقبة مدى قيام الوالدين أو الوصي بواجباتهم التربوية و القانونية اتجاهه <sup>1</sup> .

#### ب - تسليم الحدث لشخص جدير بالثقة :

و هو الشخص الذي يتوفر فيه شروط معينة ، حيث يكون ممن يعرف عنهم حسن السيرة و الأخلاق ليقوم بالدور المنوط به و المتمثل في توفير الرعاية و العناية للحدث و العمل على حسن تربيته ، كما يجب أن يقبل هذا الشخص بتسلم الحدث و التعهد بذلك ، لأنه غير ملزم قانونا بتسليمه فلا بد من قبوله مصدرا لهذا الالتزام .

1 محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص 169، 172 .



إضافة لذلك يشترط وجود القدرة على تحمل هذه المسؤولية و وجود الجدارة التي تمنحه ثقة القاضي و مدى إمكانيته للقيام بهذا الدور التربوي.

و المشرع الجزائري يسمح بتسليم الحدث لشخص جدير بالثقة في حالة عدم وجود الوالدين أو الوصي أو عدم توفر الشروط اللازمة فيهم و هناك تشريعات قد منحت هذا الحق لأسر بديلة موثوق فيها و قد يكون لهذا الإجراء نتائج وخيمة على سلوك الحدث بوجوده في أسرة لا يعرفها، و لا ينتسب إليها خاصة إذ لم يدعم هذا الإجراء بالمراقبة الصارمة للهيئات القضائية على مسؤولية هذه الأسر و على حالة الحدث و ظروفه فيها. و نشير إلى أن المشرع لم يحدد صراحة مدة تدبير التسليم، إلا أنه بالرجوع للفقرة الأخيرة للمادة 444 من ق إ ج يتبين أن الحكم بكل التدابير التي جاءت بها هذه المادة و من بينها تسليم الحدث لوالده أو للوصي أو لشخص جدير بالثقة يجب أن لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه القاصر سن الرشد المدني و هو بلوغ سن 19 سنة كاملة<sup>1</sup>.

### 3- الوضع تحت الإفراج المراقب:

هذا التدبير معروف عند المشرع الجزائري بالإفراج تحت المراقبة و يعد من ضمن التدابير التربوية و قد أطلقت عليه القوانين تسميات مختلفة فيسمى في قانون رعاية الأحداث العراقي لسنة 1983 " مراقبة السلوك " <sup>2</sup> و في مجلة حماية الطفل التونسية لسنة

---

1 محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص 169.

2 تعرف المادة 87 من ق رعاية الأحداث العراقي لسنة 1983 مراقبة السلوك بأنه >> مراقبة السلوك من التدابير العلاجية التي يقصد بها وضع الحدث في بيئته الطبيعية بين أسرته أو في أسرة بديلة إذا كانت أسرته غير صالحة، و ذلك بإشراف مراقب السلوك، بقصد إصلاحه <<.

1995 يدعى " الحرية المدروسة " <sup>1</sup>، و هذا التدبير لم يعرفه المشرع الجزائري بل نص عليه في المادة 444 من ق إ ج حيث يجوز للجهة القضائية المختصة الحكم به بمفرده أو اقترانه مع تدبير آخر أو أكثر، و يعرف بأنه >> تدبير تربوي تتخذه السلطات القضائية المختصة بالنظر في قضايا الأحداث و يبقى الحدث في وسطه الطبيعي تحت إشراف مندوب مختص<<.

ومن خلال هذا التعريف يتبين لنا أنه يصدر عن الجهات المختصة بالتحقيق مع الأحداث و هم " قاضي الأحداث، و قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، و المستشار المندوب لحماية الأحداث " ، فيتخذ هذا التدبير في مرحلة التحقيق أو أثناء مرحلة المحاكمة من شأنه أن يجعل الحدث حر و يبقيه في محيطه العائلي و الأسري ، بالنسبة للتشريع الجزائري فإن الوضع تحت نظام الحرية المراقبة يكون تحت إشراف مصلحة المراقبة و التربية في الوسط المفتوح و يعتبر جهاز إداري معتمد للقيام بخدمات المراقبة الاجتماعية و هو ما نصت عليه المادة 19 / 1 من الأمر رقم 75 / 64 المتضمن إحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة حيث جاء في نص المادة >> تعد مصالح الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح مصالح تابعة للولاية تأخذ على عاتقها الأحداث الموضوعين تحت نظام الحرية المراقبة، و يكون هؤلاء الأحداث من الشبان الجانحين أو الشبان ذوي الخطر الخلفي أو خطر <sup>1</sup> الاندماج

---

1 لم يعرف المشرع التونسي في إطار مجلة حماية الطفل لسنة 1995 معنى نظام الحرية المحروسة بل نص عليه في فصلين فقط هما الفصل 107 و 108 و تناول فيهما مهام القائمين بمراقبة الأطفال الموضوعين تحت هذا النظام.  
1 درياس زيدومة ، المرجع السابق ، ص 241 .

الاجتماعي << 2 و تنتهي مدته وفق نص المادة 444 من ق إ ج فقرة الأخيرة ببلوغ سن الرشد المدني و هو 19 سنة كاملة و بالنسبة للأحداث المعرضين لخطر الانحراف ينتهي ببلوغهم 21 سنة، و إن استئنأه لا يوقف التنفيذ لشموله بالإنفاذ المعجل وفق نص المادة 470 من ق إ ج ، و قد نظم المشرع الجزائري تطبيق تدبير الإفراج تحت المراقبة في المواد من 478 إلى 481 من ق إ ج. حيث أسند مهمة مراقبة الأحداث إلى جهات قضائية مختصة و هي المندوب المكلف بمراقبة الأحداث، و حدد طريقة و كيفية تعيينه و علاقته بقاضي الأحداث عند تأدية مهامه في مراقبة الأحداث الموضوعين تحت الإفراج المراقب و سنتناول هذا الموضوع فيما يلي<sup>3</sup>:

#### أ - تعيين المندوبين المكلفين بمراقبة الأحداث:

تنص المادة 478 / 1 من ق إ ج على أن يعهد بمراقبة الأحداث الموضوعين في نظام الإفراج المراقبة بدائرة كل قسم أحداث إلى المندوبين الدائمين و المندوبين المتطوعين، إذ يعين مندوبا بالنسبة لكل حدث، فبالنسبة لتعيين المندوبين يكون وفق الفقرة الثانية من المادة السالفة الذكر كما يلي:

1- يعين المندوب بأمر من قاضي الأحداث أثناء التحقيق مع الحدث حتى تتم

مراقبة سلوك الأحداث في الوسط العائلي و في ظل الظروف المادية و الأدبية

و التربوية و الصحية و يكون هنا تدبير الإفراج بصفة مؤقتة.

---

2 الأمر رقم 75 / 64 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 يتضمن أحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة.

3 : درياس زيدومة ، المرجع السابق ، ص 241 .

2- يعين بأمر من قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث عند الاقتضاء باتخاذ

احد التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 455 من ق إ ج.

3- يعين أثر صدور حكم يفصل في موضوع القضية و ذلك بعد ثبوت إدانة

الحدث حيث تأمر المحكمة بوضعه وفق نص المادة 462 من ق إ ج في نظام

الإفراج المراقب بصفة مؤقتة تحت الاختيار القضائي لفترة أو أكثر تحدد

مدتها، أو بصفة نهائية إلى بلوغه سن التاسعة عشر سنة، و يتم اختيار

المندوبين الدائمين بمقتضى المادة 480 / 2 من ق إ ج من بين المرشحين

الاختصاصيين.

أما المندوبين المتطوعين للقيام بمهام مراقبة الأحداث فيعينون حسب ما جاء في المادة

480 من ق إ ج من طرف قاضي الأحداث و ذلك بتوفر شروط تتمثل فيما يلي:

1- يجب أن يبلغ المنسوب المتطوع واحد و عشرين سنة على الأقل.

2- يجب أن يكون شخص جدير بالثقة و أن يكون أهلا للقيام بإرشاد الأحداث.

نلاحظ أن الشروط التي يتطلبها المشرع الجزائي في المندوبين الدائمين و المتطوعين لا

تولي أهمية كبيرة للتكوين في مجال شؤون الأحداث و لا لتوفر الخبرة، و هذا عكس

التشريعات التي وضعت قانون خاص بالأحداث كقانون الأحداث العراقي لسنة 1983

الذي أناط مهمة مراقبة الأحداث الموضوعين تحت نظام الإفراج المراقب لموظفين يشترط فيهم التحصيل العلمي و العملي و هم يعملون في إطار قسم مراقبة السلوك<sup>1</sup>.

#### ب - مهام المندوبين الدائمين و المتطوعين:

إن مهمة المراقبة في إطار نظام الإفراج المراقب قد أنيطت حسب المادة 478 من ق إ ج بالمندوبين الدائمين و المندوبين المتطوعين حيث يتعين عليهم وفقا لما جاءت به المادة 479 من ق إ ج القيام بالمهام الآتية:

1-مراقبة الظروف المادية و الأدبية المتعلقة بحياة الحدث و صحته و تربيته و عمله و حسن استخدامه لأوقات فراغه.

2- تقديم حساب عن نتيجة أداء المهام الموكلة إليهم إلى قاضي الأحداث و ذلك بواسطة تقارير تقدم إليه ثلاثة أشهر.

3-موافاة قاضي الأحداث بتقرير فوري في حالة ما إذا ساء سلوك الحدث أو تعرض لضرر أدبي أو إيذاء جسدي.

4-موافاة قاضي الأحداث بتقرير فوري عن أي عمل يقصد منه إعاقة عملهم و تعطيلهم عن أداء مهامهم.

5- موافاة قاضي الأحداث عن كل حادثة أو كل حالة يرى من خلالها المندوب إمكانية تعديل في تدبير إيداع الحدث أو حضائته.

و تعتبر هذه التقارير الثلاثة المذكورة أعلاه ( 3 ، 4 ، 5 ) بأنها تقارير مستعجلة و خاصة فيما يتعلق بالصعوبات التي تحول دون تحسين سلوك الحدث، و قد أعطى المشرع للمندوب وسيلة رفع التقارير عن كل حالة يتبين له من خلالها أن حالة الحدث تستدعي تعديل تدابير الإيداع المنصوص عليها في المادة 444 من ق إ ج فلتقارير المندوب أهمية كبيرة في اطلاع قاضي الأحداث عن حالة الحدث و ظروفه.

و هناك مهام أخرى يقوم بها المندوبون الدائمون تحت سلطة قاضي الأحداث و هي القيام بمهمة إدارة و تنظيم عمل المندوبين المتطوعين، و كذلك مباشرة المراقبة الشخصية للأحداث الذين عهد إليهم القاضي برعايتهم شخصيا و ندفع للمندوبين الدائمين و المتطوعين مصاريف الانتقال لأجل القيام بمهامهم في مراقبة الأحداث من مصاريف القضاء الجزائي وفق المادة 480 / 3 من ق إ ج .

إذن من خلال مهام المندوبين الدائمين و المتطوعين يتم اطلاع قاضي الأحداث بكافة الظروف التي يعيش فيها الحدث و هذا بواسطة التقارير و التبليغات الفورية و المستعجلة التي تسمح للقاضي بالتدخل الفوري لتعديل التدابير حسب القواعد المقررة في المادة 482 من ق إ ج، في حالة ما إذا تبين سوء سلوك الحدث و أصبح التدبير لا يجدي نفعا يتم تغييره وفقا لما جاء في المادة 486 من ق إ ج بإحالة القضية على قسم الأحداث الذي يمكنه أن يودع الحدث بموجب قرار مسبب بمؤسسة عقابية حتى

بلوغه سن التاسعة عشرة سنة، كما لقاضي الأحداث بناءً على تقارير المندوب له أن يغير التدابير وفق أحكام المادة 485 و 487 من ق إ ج <sup>1</sup>.

#### 4- الوضع في المؤسسات و مراكز رعاية الطفولة :

يجمع الرأي الحديث لعلماء النفس و الاجتماع على أن الحدث المنحرف يتأثر بالعادة و التقاليد التي تسود في الوسط الذي يعيش فيه و خاصة الأسرة ، فوالديه هما اللذين إما يجعلانه صالحاً أو فاسداً، فإذا غابت الرقابة يؤدي ذلك إلى إفساد أخلاقه و بالتالي يؤدي إلى الإجرام لذلك كان لا بد من علاج خارج أسرته و وجدت ما يسمى بالمؤسسات الإصلاحية يكون الهدف منها تنشئة الحدث نشأة صالحة و تعليمه العلوم أو صناعة ملائمة و بالتالي إبعاده عن الوسط الذي أدى إلى إفساده <sup>2</sup> إذا تبين لقاضي الأحداث أن الحدث الجانح بحاجة إلى رعاية خاصة يأمر بوضعه في المؤسسات و المراكز التي عددها المادة 444 من ق إ ج و هذه المؤسسات و المراكز :

1- منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض.

2- مؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك.

3- مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة.

4- مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة.

1 درياس زيدومة ، المرجع السابق ، ص 35 .

2 احمد سلطان عثمان : المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين ، ص 412 .

غير أنه يجوز أن يتخذ كذلك في شأن الحدث الذي يتجاوز عمره 13 تدبير يرمي إلى وضعه في مؤسسة عامة للتهذيب تحت المراقبة أو للتربية الإصلاحية.

ما يجدر ملاحظته هو أن هذه المؤسسات و المصالح المذكورة في المادة 444 من ق إ ج، أخذ المشرع الجزائري من التشريع الفرنسي و أعطاه نفس التسمية و لكن بالرجوع إلى الأمر رقم 75 / 64 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن إحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة نجده عدّد هذه المراكز و المصالح في المادة الثانية كما يلي:

4 C. S. P - المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة.

**ملاحظة:** مراكز الحماية لا تستقبل إلا الأحداث الذين يقل سنهم عن 14 سنة لأنهم بحاجة إلى الحماية، C. S. R - أما الذين سنهم أكثر من 14 سنة يوضعون في المراكز التخصصية لإعادة التربية.

القاضي عليه أن يعين في الحكم أو القرار اسم المركز الواجب وضع الحدث فيه و يجب أن يعينه بدقة ، و حسب المنشور الوزاري رقم 09 و الصادر بتاريخ 1974/06/11 و الذي حدد مدة الوضع في المركز جعلها لا تتعدى سنتين<sup>1</sup>، و طبقا لما تقدم فهذه المراكز و المصالح التي يحكم القاضي بإيداع الحدث فيها تابعة لوزارة الحماية الاجتماعية و يعتبر هذا التدبير من أهم التدابير التي تتخذ بشأن الحدث المنحرف على أساس أنه يشتمل في جوهره على نظام تقويمي بعيدا عن المؤثرات الاجتماعية الضارة

---

1 منشور وزاري رقم 09 المؤرخ في 1974/06/11  
المذكرة الإيضاحية رقم 719 المؤرخة في 1974/06/06 لحماية الأحداث.



التي تحيط بالحدث حيث يتبع هذا الأخير برنامج يومي منظم يهذبه خلقيا، و يكونه في حرفة معينة و تعليمه بهدف تأهيله لحياة اجتماعية شريفة.

كما يلاحظ أن تدبير الإيداع في إحدى المراكز و المصالح الاجتماعية لا يلجأ إليه القاضي إلا لم تكن التدابير الأخرى كافية لإصلاح الحدث و تقويمه<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني: العقوبات المتخذة ضد الحدث الجانح

فقد أجاز المشرع الجزائري لكل من الحدث أو عائلته المطالبة بتغيير أو تعديل التدابير السابقة الذكر بحيث نص في المادة 483 من ق إ ج على انه >> إذا مضت على تنفيذ حكم صادر بإيداع الحدث خارج أسرته سنة على الأقل أجاز لوالديه أو لوصيه تقديم طلب تسليمه أو إرجاعه إلى حضانتهم ، بعد إثبات أهليتهم لتربية الطفل و كذا تحسين سلوكه تحسينا كافيا و يمكن للحدث نفسه أن يطلب رده إلى رعاية والديه أو وصيه بإثبات تحسين سلوكه و في حالة رفض الطلب لا يجوز تجديده إلا بعد انقضاء ثلاثة أشهر << .

فيما عدا التدابير التربوية التي يحكم بها في قضايا الأحداث، هناك أيضا عقوبة الغرامة و التي تعتبر عقوبة مادية تتمثل في مبلغ مالي معين فهي لا تعبر عن قيمة تربوية و بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص على تطبيق عقوبة الغرامة على الأحداث الجانحين مع تحمل المسئول عن الحقوق المدنية لدفعها، و جاء النص عليها في المادة 445 من ق إ ج بأنه >> ... أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 444 بعقوبة الغرامة...<<، فجعلها المشرع هنا كعقوبة بديلة أو مكملة لتدابير الحماية و

التهديب إذ أجاز لجهة الحكم بصفة استثنائية أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 444 من ق إ ج بالغرامة، أما المادة 446 من ق إ ج فقد نصت عليها فيما يتعلق بمواد المخالفات الثابتة على الحدث حيث تقتضي المحكمة بعقوبة الغرامة مع التوبيخ البسيط بالنسبة للأحداث البالغين من 13 إلى 18 سنة، فالغرامة هنا ليست مكملة للتدبير بل مقترن به.

غير أن معاملة الأحداث الجانحين لا تقتصر على فرض عقوبة الغرامة و التدابير التربوية فقط، بل إن مرحلة ما يفترض معها القليل من التمييز و هي بين 13 و 18 سنة حيث قدر المشرع أن تتأصل في الأحداث عوامل الإجرام لذلك فرض عقوبات تشبه الموقعة على البالغين و لكن مع نوع من الخصوصية بالنسبة للأحداث، أي تطبيق العقوبات و لكن تماشياً مع سن الحدث و نفسيته، و تتمثل هذه العقوبة الجزائية في الحبس و هي أخطر العقوبات التي يمكن أن يتعرض لها الأحداث، فقد تصدر كعقوبة أصلية بمقتضى حكم جزائي ضد الحدث و تنفذ وفق المادة 50 ق ع، كما يمكن أن تكون عقوبة بديلة عن التدبير إذا استدعى الأمر ذلك على أن يتم وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 455 من ق إ ج، من دون شك أن العقوبة وجدت كجزاء عن الجريمة المرتكبة لا يلام الجاني و زجر المجتمع عن ارتكاب الأفعال المحرمة قانوناً و تعرف العقوبة >> الأثر الذي ينص عليه القانون ليلحق المجرم بسبب ارتكابه الجريمة <<<sup>1</sup> ، فارتكاب الجريمة يفترض معه تطبيق العقوبة المقررة لها، و لكن بتوفر شروط و هي قيام أركان

---

1 مريم زيتوني، انحراف الأحداث والعقوبات والتدابير المقررة لهم، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 1979، ص 145 .

الجريمة المتمثلة في الركن المادي و الركن المعنوي و الركن الشرعي الذي يستوجب وجود نص يجرم ذلك الفعل و يحدد له العقوبة اللازمة، فتنص التشريعات الحديثة و من بينها المشرع الجزائري بأن لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص قانوني و هذا ما نصت عليه المادة 01 من ق ع ، و تعتبر العقوبة شخصية تقع على مرتكب الجريمة لأنه هو المسئول قانونيا و جزائيا على ارتكابها. و لكن لحماية الأحداث من مخاطر هذه العقوبة السالبة للحرية حاول المشرع الجزائري قدر الإمكان الابتعاد عن تطبيق عقوبة الحبس ضد الأحداث و ذلك لما لها من آثار سلبية على نفسية الحدث و كذلك على سلوكه و تتمثل في اكتسابه لسلوكيات أخرى تكون أكثر خطورة نتيجة لاحتكاكه بالمساجين الآخرين، لذلك فإن المشرع ميز العقوبة المفروضة على الأحداث بأنها تكون في شكل عقوبة مخففة نظرا لسن الحدث و بالتالي يؤخذ عذر صغر السن بعين الاعتبار على أساس أن الصغير ليس لديه النضج العقلي الكافي لإدراك مدى خطورة الفعل المرتكب<sup>1</sup>.

#### الفرع الأول: توقيع العقوبات السالبة للحرية:

تنص المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري:

>> على أن يخضع القاصر الذي يبلغ من 13 إلى 18 سنة إما للتدابير أو لعقوبات مخففة و المادة 445 من ق إ ج تحيل فيما يخص هذه العقوبات إلى المادة 50 من ق ع التي تطبق على الحدث استثناءا تحدد هذا النص << .

---

1 محمد علي جعفر، العقوبات و التدابير و أساليب تنفيذها، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و للتوزيع، الطبعة الأولى، ص 52.

و المادة 50 من قانون العقوبات الجزائري: >> إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي

يبلغ سنه من 13 إلى 18 لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالاتي:

أولاً: إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه

بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

ثانياً: و إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة

تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغاً << .

و إذا قرر قاضي الأحداث توقيع العقوبة على الحدث الجانح و الذي يفوق سنه 13

سنة يجب أن يسبب قراره و أن يكون ذلك ضروريا بسبب ظروف و شخصية الحدث

الجانح و هو ما نصت عليه أحكام المادة 445 من ق إ ج<sup>1</sup> .

إذن إذا قرر قاضي الأحداث معاقبة الحدث الجانح بعقوبة سالبة للحرية و جب عليه

تطبيق أحكام المادة 50 من ق ع، و لكن لا يمكن توقيع العقوبة الجزائية على كل

الأحداث الجانحين بل يجب التمييز بين الأحداث البالغين من العمر اقل من 13 سنة، و

من بين الأحداث البالغين من العمر من 13 إلى 18 سنة وقت ارتكابهم الجريمة.

أ - بالنسبة للأحداث الجانحين الذين لم يبلغوا سن 13 سنة:

فطبقا لنص المادة 49 من ق ع فان القاضي لا يتخذ بشأنهم إلا تدابير الحماية أو

التربية و لا يجوز له أن يطبق عليهم عقوبات سالبة للحرية أو الغرامة، و حسب نص

---

1 انظر المادة 445 من قانون الإجراءات الجزائية .

المادة 456 الفقرة الأولى من من ق إ ج نص المشرع أنه في مواد المخالفات يكون الحدث محلا للتوبيخ ولا يجوز له وضعه في مؤسسة عقابية و لو بصفة مؤقتة.

**ب - فيما يخص الأحداث الجانحين الذين يبلغ سنهم من 13 إلى 18 سنة:**

و بالرجوع لنص المادتين 444 و 445 من ق إ ج نص على أنه في مواد الجنايات و الجنح يجب أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ 18 سنة من عمره إلا تدبيراً أو أكثر من تدابير الحماية و التهذيب و التي تم ذكرها مسبقاً.

كما يجوز بالنسبة للأحداث البالغين من العمر أكثر من 13 سنة أن يستبدل القاضي أو يستكمل التدابير التي جاءت بها المادة 444 من ق إ ج بعقوبة الغرامة أو الحبس المنصوص عليه في المادة 50 من ق ع و ذلك حسب خطورة شخصية الجاني و ظروف ارتكاب الجريمة.

**الفرع الثاني: حدود العقوبة المخففة في التشريع الجزائري :**

قلنا فيما سبق أن المشرع الجزائري يجيز للقاضي إما تطبيق عقوبات مخففة أو إنزال التدابير التقويمية على الأحداث بين سن 13 و 18.

فالمشرع الجزائري أجاز توقيع العقوبة المخففة على الحدث في المرحلة من 13 إلى

18 سنة و جعل التخفيف في العقوبة كما يلي:

- إذا كانت جريمة الحدث جنائية و كانت عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يستبدل هذه العقوبات بعقوبة الحبس من 10 إلى 20 سنة طبقا لنص المادة 50 / 2 من ق ع.
- إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا، إذا كانت جريمة عقوبتها السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة أو من 5 سنوات إلى 10 سنوات فإنه يستبدل بعقوبة الحبس الذي لا يتجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة التي كانت توقع على الحدث لو كان بالغا طبقا لنص المادة 50 فقرة 2 من ق ع.
- أما في مواد المخالفات بالنسبة للقاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة فإن قاضي الأحداث يحكم إما بالتوبيخ و إما بالغرامة وفقا لما نصت عليه المادة 51 من ق ع ج.
- أ- ما يمكن استخلافه مما تقدم :
- إن عقوبة الإعدام و السجن المؤبد لا تطبق على الأحداث الجانحين.
- لا يمكن أن تتخذ في حق الحدث الجانح العقوبات التبعية كالحرمان من الحقوق الوطنية الواردة في نص المادتين 8 و 14 من ق ع، أو العقوبات التكميلية الواردة في نص المادة 9 من ق ع كالمنع من الإقامة أو تحديدها و الحرمان من مباشرة بعض حقوقه.

## ب- فيما يخص الغرامة:

لقد نص المشرع الجزائري عن الغرامة كعقوبة توقع على الحدث الجانح، و قد نصت المادة 51 ق ع انه يحكم على القاصر الذي يتراوح سنه ما بين 13 و 18 سنة إذا ارتكب مخالفة إما بالتوبيخ و إما بعقوبة الغرامة.

كما نصت المادة 445 من ق إ ج أنه يجوز للقاضي أن يحكم على الأحداث البالغين من العمر أكثر من 13 سنة و أن يستبدل أو يستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 444 من ق إ ج بعقوبة الغرامة.

و في نفس السياق نصت المادة 446 الفقرة الأولى من ق إ ج: >> يحال الحدث الذي لم يبلغ 18 سنة في قضايا المخالفات على محكمة المخالفات، وتتعد هذه المحكمة بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 468.

فإذا المخالفة ثابتة جاز للمحكمة أن تقضي بمجرد التوبيخ البسيط للحدث وتقضي بعقوبة الغرامة المنصوص عليها قانونا <<.

ولكن يثور التساؤل هل تعتبر الغرامة المنصوص عليها عقوبة عن الجريمة أم لا ؟

يرى غالبية من الفقهاء أن الغرامة المنصوص عليها تعتبر عقوبة جزائية كما يدل عليها ظاهر الحال و لكنها في الواقع ليست مقررة من أجل الفعل الذي ارتكبه الحدث و لكن تقوم قرينة على إهمال ولي أمره الذي ساهم في إستمرار الحدث في إنحرافه و عدم مراقبته مما أدى إلى ارتكاب فعله .

### الفرع الثالث: عدم جواز تطبيق الإكراه البدني بشأن الأحداث :

و هو ما نصت عليه المادة 600 الفقرة الثالثة من ق إ ج : انه لا يجوز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه إذا كان عمر الفاعل يوم ارتكاب الجريمة يقل عن الثامنة عشرة سنة.

من الناحية العملية نلاحظ أن المسئول المدني هو من يقوم بتسديد الغرامة المحكوم بها على الأحداث لأن في غالب الأحيان الحدث لا يملك أموال خاصة.

و لكن المشكل المطروح في حالة ما إذا حكم على الحدث بعقوبة الغرامة و المسئول المدني يرفض تسديدها فعلى أي أساس يتم إلزامه بتسديد الغرامة، مع العلم بأن الغرامة هي عقوبة جزائية، و طبقاً لمبدأ شخصية العقوبة فإنه لا يتحملها المسئول المدني و بالتالي فإن المشرع أغفل عن الإجابة عن هذا الإشكال و لكن من المستقر عليه قانوناً أن الغرامة تعتبر حق من حقوق الخزينة العامة و طبقاً للقواعد العامة فإنها تعتبر ذلك دين في ذمة المسئول المدني و يتعين إلزامه بدفعها بجميع الطرق المخولة قانوناً.

#### أ- العلة من تطبيق العقوبات المخففة في مرحلة الحادثة:

- 1- تدرج مسئولية الحدث كلما اقترب من سن البلوغ.
- 2- قابلية الحدث للإصلاح و التهذيب.
- 3- عدم تحمل الحدث ألم العقوبة.



#### 4-مسئولية المجتمع عن انحراف الأحداث<sup>1</sup> .

##### ب- مسألة جواز الجمع بين التدبير و العقوبة:

تقوم التدابير الإصلاحية في جوهرها على مد العون إلى الحدث الجانح لإصلاحه و تهذيبه أما العقوبة فتقوم أصلا على صفة الإيلام المقصود أن وظيفة العقوبة هي وظيفة أخلاقية هدفها الردع أما التدابير وظيفتها إصلاح الحدث و تهذيبه.

فيما يخص المشرع الجزائري فقد نص في المادة 445 من ق إ ج أنه:

>> يجوز لجهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للأحداث البالغين من العمر أكثر من 13 سنة أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 444 بعقوبة الغرامة أو الحبس المنصوص عليها في المادة 50 من ق ع إذا ما رأت ذلك ضروريا نظرا للظروف أو لشخصية المجرم الحدث على أن يكون ذلك بقرار توضح فيه أسبابه خاصة بشأن هذه النقطة << .

و في ظل قانون الأحداث الفرنسي جاز الجمع بين التدابير و العقوبة، فضلا عن الحكم بعقوبة يجيز القانون الحكم بتدبير الحرية المراقبة إلى أن يبلغ الحدث 21 من عمره<sup>1</sup> ، فإذا حكم بالحرية المراقبة إلى جانب عقوبة الغرامة كان للمراقب أن يحصل دوريا مبالغ معينة من أجر الحدث أو مصروفه الشخصي و إذا حكم بها مع عقوبة الحبس فإن

---

1 علي محمد جعفر - الأحداث المنحرفون - ص 227 ، 228 ، 229 .

1 انظر المادة 19 من قانون الأحداث الفرنسي معدلة بالقانون الصادر في سنة 1951.

المندوب أو المراقب يقوم بزيارة الحدث دائما من أجل تهذيبه ، وإذا انتهت مدة العقوبة يتابع المراقب مهمته إلى أن يبلغ الحدث 21 من عمره .

و لكن من الناحية العملية فإن القضاء الفرنسي لا يحكم بالجمع بين العقوبة و التدبير نادرا، في سنة 1968 حكم بالجمع بين التدبير و العقوبة على الحدث <sup>2</sup> .

رغم أن المشرع الجزائري أجاز الجمع بين التدابير العقوبة ، إلا أنه لا يجوز الجمع بين تدابير التهذيب و عقوبتي الغرامة و الحبس و هذا ما استقر عليه اجتهاد المحكمة العليا حيث جاء في أحد قراراتها :

>> إن الحدث يبلغ من العمر 13 إلى 18 سنة يخضع أما لتدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 444 من ق إ ج و إما إلى عقوبات مخففة طبقا لنص المادة 49 الفقرة الأخيرة من قانون العقوبات ، غير أن المادة 445 من ق إ ج تجيز لجهة الحكم بصفة استثنائية في مواد الجرح و الجنايات أن تستبدل أو تستكمل تدابير الحماية أو التهذيب بعقوبة الغرامة أو الحبس إذا رأت ذلك ضروري نظرا لظروف الدعوى أو لشخصية المجرم، إما الجمع بين تدابير الحماية أو التهذيب و عقوبتي الغرامة و الحبس فالظاهر من النص أنه غير جائز لذلك تقرر نقض قرار غرفة الأحداث القاضي على قاصر بالحبس لمدة ستة أشهر و بغرامة قدرها خمسمائة دينار و بوضعه تحت المراقبة بمصلحة الملاحظة و التربية لمدة ستة أشهر << <sup>1</sup> .

2 علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص 241.

1 جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الأول ، ص 355 .

قرار صادر يوم 16 جويلية 1985 ، الغرفة الجنائية الأولى ، رقم 466 - 37 .

## ج- نقد خطة الجمع بين التدبير و العقوبة :

لقد ثبت أن مبدأ الجمع بين التدبير و العقوبة يقوم على ازدواج في المعاملة ، جزء تغلب فيه الخطيئة و جزء تغلب عليه الخطورة و هناك معاملة خاصة لكل منهما و هذا يعتبر إهدار لمبدأ وحدة الشخصية الإنسانية و بالتالي فإن خطة الجمع تتنافى مع تطبيق معاملة موحدة تهدف إلى المحكوم عليه و كذلك ما يثيره هذا المبدأ من صعوبات في التطبيق حول أولوية التنفيذ العقوبة أم التدبير.

و الملاحظ أن الاتجاه الغالب في الفقه الجزائري يرفض مبدأ الجمع بين التدبير و العقوبة بالنسبة لشخص واحد، وهذا المبدأ قد رفض في المؤتمرات الدولية من بينها المؤتمر الدولي الجنائي و العقابي الذي عقد في لاهاي سنة 1953 الذي رفض الأخذ بهذا المبدأ بالنسبة للمعتادين على الإجرام ، كذلك رفضه المؤتمر الأوروبي لمكافحة الجريمة و معاملة المجرمين و الذي انعقد في جنيف سنة 1956 ، و الحلقة العربية الثانية للقانون و العلوم السياسية المنعقدة في بغداد سنة 1969 ، و قد وردت في مؤتمرات لاهاي و روما توصيات بعدم إضافة التدبير إلى العقوبة بحيث لا يخضع المحكوم عليه بالتتابع لنوعين مختلفين من العلاج<sup>1</sup> .

---

1 علي محمد جعفر - الأحداث المنحرفون - ص : 242 .

الختمة

## الخاتمة:

إن مشكلة تزايد جنوح الأحداث في الجزائر يستدعي الإهتمام بالحدث و حمايته و اتخاذ كل السبل لمعالجة هذه الظاهرة و هذا الدور يقوم به الضباط القضائية و السلطات و جهات قضائية مختصة، بتخصيص نصوص قانونية خاصة بالأحداث المنصوص عليها في ق إ ج.

و الإشكال يحدث في حالة انعدام النص التشريعي خاص بالأحداث، هنا يقوم بتطبيق ما يطبق على البالغين.

فالمشرع الجزائري لم يضع قانون خاص بالأحداث و حمايته كالتشريع المصري و التونسي بل جعلها موزعة بين ق إ ج و ق ع و الأمر 03 /72 المتضمن حماية الطفولة و المراهقة، كما وزع العمل بين هيئات التحقيق و الحكم حسب سن الحدث و نوع الجريمة المرتكبة.

كما أنه يبدو في عمومه ساير القوانين الدولية منها قواعد بكين و اتفاقية حقوق الطفل في اتجاه سياسة الوقائية و الحمائية للأحداث بإحاطتهم بعدة ضمانات تبدأ في ما قبل المتابعة برصد كل سلوك منحرف و أماكن ممارسته في هذه المرحلة يظهر دور فرق حماية الأحداث، إلا أنه لا توجد ضبطينة قضائية خاصة و متخصصة في مجال الأحداث، لأن العمل وفق القواعد العامة المتبعة مع البالغين قد تهضم حقوق الحدث، و حتى تجنب

اتصال الأحداث بالمجرمين البالغين، و لم يهتم المشرع بوضع نصوص خاصة بالأحداث في مرحلة البحث التمهيدي حيث ترك معاملتهم تتم وفق النصوص الخاصة بالبالغين.

و كان من الباب الأولى نص نصوص خاصة على وجوب حضور الولي و المحامي مع الحدث في هذه المرحلة الجد هامة.

يجب على المشرع تركيز على ضرورة تخصص قضاة في مجال شؤون الأحداث و أن يختصوا فقط بقضاياهم و أن يبقوا في مناصبهم لمدة أطول حتى تسمح لهم بتكوين الخبرة اللازمة و توفير لهم كل وسائل عملية مادية و بشرية لأجل أداء مهامهم على أكمل وجه.

لأجل إجراء البحث الاجتماعي لا بد أن يراعي في اختيار القائمين بالبحث الاجتماعي أن يكون لهم التحصيل العلمي و التخصص في قضايا الأحداث، لأن التعرف على شخص الحدث و الظروف المحيطة به لها أهمية كبيرة في تحديد التدبير الملائم للحدث من طرف قاضي مختص بشؤون الأحداث و بمساعدة المحلفين و يجب إعادة النظر في الشروط الواجب توفرها فيهم، إن اختيارهم من عامة الناس لهم الدراية بشؤون الأحداث لا يوفر ضمان لحماية الأحداث في مرحلة التحقيق، أعطى المشرع أهمية كبيرة لمرحلة التحقيق على عكس مرحلة البحث التمهيدي، فتناولها بإسهاب في مختلف الجوانب الإجرائية، في حالة المخالفات قرر إحالة الحدث على قسم المخالفات شأنه شأن الأشخاص البالغين، التي تبتعد في مرافعاتها على اعتماد السرية و في مجال الجرائم الموصوفة

بالإرهابية أو التخريبية أعطى اختصاص لمحكمة الجنايات و طبق عليها نفس الإجراءات المطبقة على المجرمين البالغين.

غير أنه تم إعفاء الحدث الذي يبلغ اقل من 13 سنة من عقوبة الحبس بعد ضمانته هامة و جعل عقوبة الحبس استثنائية للحدث البالغ من 13 إلى 18 و بالنسبة لتنفيذ الأحكام الجزائية الخاصة بالعقوبات تتم في مراكز متخصصة و بأجنحة خاصة بالأحداث حيث يتم إعادة تربية الحدث لإدماجه مجددا في المجتمع، لكن الواقع العملي يثبت عكس ذلك، لا تراعي تصنيف المحبوسين، بالإضافة للاكتظاظ و نقص في التنظيم، لذلك لا بد من مراقبة قاضي الأحداث و وكيل الجمهورية لهذه المؤسسات العقابية دوريا لمواصلة مراقبة سلوك الحدث.

و في الأخير نقول أن المشرع منح الحدث هذه الضمانات السالفة الذكر في مراحل سير الدعوى العمومية و هذا لحماية و رعاية الحدث، إلا أنه يجب العمل على تخصيص قانون خاص بالأحداث حتى تتجسد الضمانات المقررة لهم و التي من خلالها تضمن إصلاح و إعادة تربية الأحداث و إدماجهم في المجتمع كأفراد صالحين.

# قائمة المراجع والمصادر



## قائمة المراجع و المصادر:

### المراجع باللغة العربية:

- 1- محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، الأكاديمية نايف العربية للعلوم المدنية، الرياض، 1999.
- 2- معوض عبد التواب، شرح قانون الأحداث، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997.
- 3- حسين عبد الحميد أحمد رشوان، الطفل دراسة في علم الاجتماع، المكتب الجامعي الحديث إسكندرية، 2007.
- 4- نبيل صقر و صابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، 2008.
- 5- علي مانع، جنوح الأحداث و التغيير الاجتماعي في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، جزائر، 1996.
- 6- أكرم نشأت إبراهيم، جنوح الأحداث و عوامله و الرعاية الوقائية و العلاجية لمواجهة، مجلة البحوث الاجتماعية و الجنائية، بغداد.
- 7- محمود نجيب حسين، أبحاث في علم الإجرام، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1977.

8- عباس الحسني و حمودي الجاسم، الأحداث الجانحون في علم الفقه و القضاء، بغداد، 1967.

9- خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

10- عبد العزيز مخيمر، اتفاقية حقوق الطفل، مجلة الحقوق جامعة الحقوق، الكويت، العدد الثالث، سبتمبر، 1993.

11- محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الطبعة الأولى، الجزائر، 1992.

12- زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث ( دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2009.

13- سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين(دراسة مقارنة)، دور المطبوعات الجامعية، كلية الحقوق، الإسكندرية، 2008.

14- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظر و العمل مع آخر التعديلات، دار البدر، طبعة منقحة و مزيدة، 2008.

15- درياس زيدومة، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية، رسالة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، الطبعة الأولى، 2007.

- 16- غسان رباح، حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف ( دراسة مقارنة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
- 17- مولاي ملباني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، مطبعة النخلة ببوزريعة، الجزائر، 1992.
- 18- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر و الإشهار، الجزائر، 1996.
- 19- عبد الله اوهايبيبة، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائية التحري و التحقيق، دار هومة للطبعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2008.
- 20- مولفي سامية، حماية حقوق الطفل في التشريع الجزائري، ( على ضوء اتفاقية دولية لحقوق الطفل لسنة 1989)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2002.
- 21- حمدي رجب عطية، إجراءات جزائية بشأن الأحداث، الإجراءات الجنائية بشأن أحداث في التشريعين الليبي و المصري في ضوء الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، دار النهضة العربية، الطبعة 1999.
- 22- جماد علي، الإجراءات الجنائية في جنوح الأحداث و محاكمتهم، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 1976.

23- براء منذر عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث، دار حماد للنشر و التوزيع، عمان، 2013 .

24- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة ، ديوان مطبوعات الجزائرية، 2007.

25- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطبعة و النشر و التوزيع، طبعة رابعة الجزائر، 2009.

26- حسن محمد ربيع، التدابير المقررة للأحداث الجانحين و المشردين وفق أحكام القانون الاتحادي رقم 9 لسنة 1976، العدد الأول، 1993.

27- سامية حسن الساعاتي، الجريمة و المجتمع (بحوث في علم الاجتماع الجنائي)، دار النهضة العربية للطبعة و النشر، الطبعة 2، 1983.

28- محمد علي جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون و المعرضين لخطر الانحراف (دراسة مقارنة)، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، 2004.

29- محمد علي جعفر، العقوبات و التدابير و أساليب تنفيذها، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، الطبع الأولى، 1988.

30- حسن الجوخدار، قانون الأحداث الجانحين، مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع عمان، الطبعة الأولى، 1992.

31- أحمد سلطان عثمان، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين ( دراسة مقارنة)،  
القاهرة، الطبعة 2002.

### المراجع باللغة الفرنسية:

SAIS F. DEKEUWER – DEFOSSER, LES DROIT DE L ENFANT QUE 1-  
JE ? PUF. 2001. P 03.

2- Georges Levasseur , Albert chavanne , jean Montreuil , Bernard bouloc ,  
droit pénal général et procédure pénale , Silly , 13 eme édition , 1999 , p  
141.

3- Gaston Stefani, Georges Levasseur, Bernard bouloc ; procédure pénale,  
doloz, 18 eme édition S.D, p 452, 453.

4- Corinne Renault .bahinsky, procédure pénale 5 édition, gulino éditeur,  
paris, p, 215

### المذكرات و الرسائل:

- مذكرة قضاء الأحداث في القانون الجزائري، من إعداد الطالبة شريفي نسرين،  
2008.

- زواني الطيب، جنوح الأحداث دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و التشريع  
الجنائي، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2004.

- مريم زيتوني، انحراف الأحداث و العقوبات و التدابير المقررة لهم ، رسالة  
الماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 1979.

## **النصوص القانونية:**

الفهرس

# الفهرس:

مقدمة:

## الفصل الأول: المفاهيم العامة للحدث و قاضي الأحداث

تمهيد:.....6

المبحث الأول: مفهوم الحدث و قاضي الأحداث:.....7

المطلب الأول: تعريف الحدث و مسمياته:.....9

الفرع الأول: الحدث في اللغة.....9

أ - تعريف الطفل لغة:.....9

ب- تعريف الصبي:.....10

ج - تعريف القاصر:.....11

الفرع الثاني: تعريف الحدث اجتماعيا و نفسيا:.....11

أ - تعريف الحدث في علم الاجتماع:.....11

ب - تعريف الحدث في علم النفس:.....12

الفرع الثالث: الحدث في القانون:.....13

أ - الحدث في القانون الجزائري:.....13



- ب- الحدث في القوانين المقارنة:.....15
- الفرع الرابع: مفهوم الحدث في الشريعة الإسلامية:.....17
- الفرع الخامس: تعريف الحدث في القانون الدولي:.....19
- المطلب الثاني : مفهوم قاضي الأحداث.....20**
- أ- قاضي الأحداث في فرنسا.....20
- ب- قاضي الأحداث في الجزائر.....22
- المبحث الثاني : كيفية تعيين قاضي الأحداث و تشكيلة قضاء الأحداث.....24**
- المطلب الأول : تعيين قاضي الأحداث.....24**
- أ - تعيينه.....24
- ب- الشروط الواجب توافرها في قاضي الأحداث.....25
- ج - تخصص قاضي الأحداث.....27
- د- دور قاضي الأحداث.....29
- 3- الدور الإصلاحية.....29
- 4- الدور الاجتماعي.....31
- هـ - اختصاص قاضي الأحداث.....32
- 1-الاختصاص الشخصي.....32
- 2-الاختصاص المحلي.....34
- 3-الاختصاص النوعي.....35

المطلب الثاني : تشكيلة قضاء الأحداث.....37

## الفصل الثاني: الحماية الإجرائية لأحداث في مراحل الدعوى العمومية

تمهيد.....42

المطلب الأول: حماية الحدث الجانح قبل مرحلة المحاكمة .....43

الفرع الأول: مرحلة البحث و التحري.....43

1- صلاحيات الشرطة في حماية الأحداث :.....45

2- تحريك الدعوى العمومية ضد الأحداث:.....47

3- مباشرة النيابة العامة للدعوى العمومية ضد الحدث:.....50

أولا : بالنسبة للجنايات.....51

ثانيا: بالنسبة للجناح.....51

ثالثا: بالنسبة للمخالفات.....53

الفرع 2 : مرحلة التحقيق:.....54

الفرض الأول:.....54

الإجراءات التي يأمر بإجرائها أثناء فترة التحقيق:.....55

الفرض الثاني:.....56

أ - التحقيق الابتدائي:.....57

- ب - التحقيق في الجرائم : ..... 58.....
- 3- التحقيق في الجنايات : ..... 58.....
- 4- التحقيق في الجنح : ..... 59.....
- 5- التحقيق في المخالفات : ..... 60.....

**المطلب الثاني : حماية الحدث الجانح في مرحلة المحاكمة.....61.....**

**الفرع الأول : قواعد المرافعات الخاصة بالأحداث.....61.....**

- 6- سرية المرافعات : ..... 62.....
- 7- حضور الولي : ..... 64.....
- 8- حضور المحامي : ..... 66.....
- 9- الفصل في قضايا الأحداث على حدا : ..... 67.....
- 10- إعفاء الحدث من حضور الجلسة : ..... 67.....

**الفرع الثاني : إجراءات سير المرافعة.....68.....**

- 6- سماع الحدث:..... 69.....
- 7- سماع الشهود:..... 70.....
- 8- سماع الولي: ..... 71.....
- 9- مرافعة النيابة العامة و المحامي:..... 72.....
- 10- سماع الفاعلون الأصليون أو الشركاء البالغون

73.....:

**المبحث الثاني: التدابير و العقوبات المقررة للحدث.....75.....**

75.....المطلب الأول: التدابير المقررة في شأن الحدث.

75.....الفرع الأول: التدابير التربوية.

76.....4- مفهوم التدابير التربوية :

76.....2- التخيير بين العقوبة و التدابير التربوية :

77.....3- إمكانية استبدال التدبير التربوي بالعقوبة :

78.....الفرع الثاني : أنواع التدابير ( تدابير الحماية )

81.....1 - تدبير التوبيخ :

84.....2 - تدبير التسليم :

84.....أ - تسليم الحدث لوالديه أو لوصيه:

86.....ب - تسليم الحدث لشخص جدير بالثقة :

87.....3- الوضع تحت الإفراج المراقب :

89.....أ - تعيين المندوبين المكلفين بمراقبة الأحداث :

91.....ب - مهام المندوبين الدائمين و المتطوعين:

93.....4- الوضع في المؤسسات و مراكز رعاية الطفولة :

96.....المطلب الثاني: العقوبات المتخذة ضد الحدث الجانح.

- الفرع الأول: توقيع العقوبات السالبة للحرية:.....98
- أ - بالنسبة للأحداث الجانحين الذين لم يبلغوا سن 13 سنة:.....100
- ب - فيما يخص الأحداث الجانحين الذين يبلغ سنهم من 13 إلى 18 سنة:.....100
- الفرع الثاني: حدود العقوبة المخففة في التشريع الجزائري :.....101
- أ- ما يمكن استخلاصه مما تقدم.....102
- ب- فيما يخص الغرامة:.....102
- الفرع الثالث: عدم جواز تطبيق الإكراه البدني بشأن الأحداث :.....103
- أ- العلة من تطبيق العقوبات المخففة في مرحلة الحداثة :.....104
- ب- مسألة جواز الجمع بين التدبير و العقوبة:.....104
- ج- نقد خطة الجمع بين التدبير و العقوبة :.....106
- الخاتمة:.....108